الجمهورية اليمنية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة
حول
هيكلية وزارة الشؤون الإجتماعية

بإشراف

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الأستاذ أنور محمد الخليل

دراسة

حول

هيكلية وزارة الشؤون الإجتماعية

معالي وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري

الموضوع: دراسة تنظيمية شاملة تتناول هيكلية ومهام وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٧ والقرارات اللاحقة به.

مقدمة

أولا: في طبيعة المهمة:

ضمن إطار تكليف مجلس الوزراء لمعالي وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري بموجب قرارات مجلس الوزراء المبينة اعلاه باجراء دراسة تتعلق باعادة تنظيم مختلف الوزارات والادارات العامة وإعادة تأهيلها، طلب من فريق العمل المؤلف من السادة حسان هاشم، فاروق قبلان – علي الاحمر – منذر الخطيب إعداد الدراسة الملطوبة وفقا لخطة عمل تعتمد المنهجية التالية:

١- الوضع الراهن للوزارة: الاهداف والمهام الكبرى للوزارة مع توزيع المهام على الوحدات والمخطط التنظيمي الشامل.
٢- الاشكالات والصعوبات التي تواجه عمل الوزارة
٣- التوصيات والملاك المقترح

ثانيا: في طريقة العمل المتبعة:

باشر فريق العمل مهمته بالاجتماع مع مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية حيث تم تقييم اعمال الوزارة وأهدافها بشكل شامل، مع ابداء بعض الملاحظات في هذا الشأن.

تم بعد ذلك توزيع استمارات تتعلق بالاوضاع الوظيفية والمهام العائدة لكافة موظفي الوزارة، مع استمارات خاصة لرؤساء المصالح لديها تتضمن اسئلة محددة تتعلق بالاوضاع التفصيلية لهذه المصالح والاشكالات التي تعاني منها، ومقترحات تفعيل العمل...

وبعدما تم استلام معظم هذه الاستمارات، وبعد الاجتماعات مع كافة رؤساء المصالح في الوزارة ومناقشة دقائق الامور معهم، وبعد التداول مع الخبير السيد **Aquilina** في المقترحات المتعلقة بهيكلية ومهام وزارة الشؤون الاجتماعية بشكل خاص. نرفع اليكم هذا التقرير آملين أن نكون قد ساهمنا بتسليط الضوء على أبرز الاشكالات التي تعاني منها الوزارة وسبل معالجتها، وننوه في هذا المجال بكافة الذين آزروا اللجنة في سبيل انجاز هذا التقرير سواء من موظفي الوزارة الشؤون الاجتماعية أو من خارجها.

تصميم التقرير

مقدمة:

القسم الاول: في الوضع الراهن للوزارة

١- الاهداف

٢- الوحدات

٢-١ الادارة المركزية

٢-٢ الوحدات الاقليمية

٢-٣ مراكز الخدمات الإنمائية

٣- المهام

القسم الثاني: تحليل الوضع الراهن وتحديد الاشكالات التي تعترض سير العمل:

١- عدم ملائمة البناء الذي تشغله الوزارة

٢- النقص في المفروشات والتجهيزات.

٣- تشابك الصلاحيات.

٣-١: ضمن وحدات الوزارة

٣-٢: بين الوزارة وغيرها من الوزارات والمؤسسات.

٤- العوائق المتعلقة بملاك الوزارة.

٥- طرق الانفاق ووسائله.

٦- عدم وضوح العلاقة بين وحدات الوزارة والهيئات المرتبطة بها.

٧- عدم تحديد مهام للمصالح في الوزارة.

٨- عدم توفير الخطط والبرامج المستقبلية، وافتقار الوزارة لعمليات التأليل.

القسم الثالث

في المقترحات:

اولا: في الخطوط الرئيسية للهيكلية المقترحة.

ثانيا: الهيكلية المقترحة:

أ- الرسم البياني للهيكلية الشاملة المقترحة.

ب- الرسم البياني للهيكلية التفصيلية.

ج- في صلاحيات ومهام المصالح المقترحة.

خاتمة:

بيان بالملاحق المرفقة:

١- الهيكلية الحالية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- أوضاع الملاك الحالي للوزارة (المراكز، المشغولة،الشاغرة)

٣- جدول باعداد وانواع الجمعيات والهيئات الاهلية المتعاقدة مع الوزارة.

٤- جدول باسماء البلدان والقرى التي انشأت الوزارة فيها مراكز خدمات مختلفة.

القسم الاول:

الوضع الراهن

أهداف الوزارة: مهامها - هيكليتها وملاكها:

إن وزارة الشؤون الاجتماعية في وضعها الراهن هي نتيجة لتعديلات تشريعية وتنظيمية طـرأت على كل من مصلحة الانعاش الاجتماعي المحدثة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٥ تـاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وعلى وزارة الصحة العامة، ووزارة العمل أهم هذه التعديلات ما يلي:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٩١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلـق بدمـج مـلاك مصلحـة الانعاش الاجتماعي وجعلها مديرية عامة للشؤون الاجتماعية، وملاكي دائرتـي حمايـة العائلة والجمعيـات، وحمايـة الاحـداث المحددين بالمرسـوم رقـم ٨٢٥٣ تـاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة العمل) في الملاك الدائم لوزارة الصحة العامـة وتعديل تسميتها الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ٨٤/٦/١٣ (قانون موازنة عام ٨٤) المتعلق بتمديـد العمـل بأنظمة مصلحة ا لانعاش الاجتماعي لحين صدور المراسيم التطبيقية.

- المرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٨ المتعلق بالنصوص التطبيقية لدمـج مصلحـة الانعاش الاجتماعي - التي اصبحت مديرية عامة للشؤون الاجتماعية في وزارة الصحـة والشؤون الاجتماعية، والذي جعل دائرتي حماية العائلة والجمعيات، وحماية الاحـداث، وحدتين في مصلحة الخدمات الاجتماعية في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية.

- المرسوم رقم ٤١٢ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨ المتعلق بالحاق موظفي ومستخدمي مصلحـة الانعاش الاجتماعي بالمديرية العامة للشؤون الاجتماعية.

- القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق باحداث وزارة الشؤون الاجتماعية الذي نصت المادة الخامسة منه على أن:" تفصل المديرية العامة للشؤون الاجتماعية عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية، أجهزتها وملاكاتها كافة..."

- القانون رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ الذي تضمن الغاء نص المادة ٢ والبند ٢ من المادة ٥ من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وابدلا بنصين جديدين.

- المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والذي الغى المرسوم رقم ٣١٢٧ تاريخ ٦٠/١/٢٣ والمرسوم رقم ١٣٨٧٠ تاريخ ٨٣/٩/١٨، والمرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٨.

الاهداف:

إن دراسة النصوص النافذة تبين اهداف وزارة الشؤون الاجتماعية على النحو التالي:

- وضع خطة انماء اجتماعي للبلاد ومراقبة تطبيقها.
- تنفيذ المشاريع الاجتماعية التي تتولاها الدولة بمفردها.
- تقديم المساعدات للمشاريع الاجتماعية القائمة والمساهمة في تحقيق مشاريع اجتماعية جديدة، وذلك وفقا للمبادىء والانظمة التي تضعها الوزارة.
- الرعاية والاهتمام بشؤون المعوقين والايتام والمؤسسات المعنية بهم والاحداث المنحرفين والمساجين، والاسرة، وبالنشاطات الحرفية وخاصة الريفية منها والعمل على تنميتها.
- معالجة النتائج الاجتماعية للحرب بما فيها الرعاية الاجتماعية لذوي الضحايا والجرحى، ولاسر شهداء الاعتداءات الاسرائيلية والمعتقلين في سجون العدو.
- رصد التحركات السكانية وأسبابها وتنظيم جهود الدولة والتنسيق مع القطاع الاهلي في هذا المضمار.
- الاهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الاسعاف الاجتماعي والاغاثة.

- وضع برامج التأهيل والتدريب الاجتماعي والاشراف على تنفيذها.
- اقتراح منح المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية صفة المنفعة العامة والسهر على التزامها بها.
- المشاركة في تنظيم حملات مكافحة الادمان على جميع المستويات.

وتراقب الوزارة المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بخدمات اجتماعية ولا تتوخى الربح ومنها دور العجزة وذوي العاهات ودور الايتام والفئات المحتاجة، والمراكز الصحية الاجتماعية وسائر المؤسسات المماثلة التي ترعاها الطوائف والجمعيات الخيرية والهيئات المعترف بها والافراد الذين يعملون في الحقل الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الاهداف انشئت في الوزارة الوحدات التالية:

٢- الوحدات الادارة المركزية:

إن الادارة المركزية في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية تتألف من:

- مصلحة الديوان
- مصلحة التخطيط والبحوث
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الخدمات الانمائية
- مديرية الخدمات الاجتماعية وتضم:
  - مصلحة شؤون المعوقين
  - مصلحة الرعاية الاجتماعية
  - مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية
  - مصلحة الشؤون الاسرية
- مديرية التنمية الاجتماعية وتضم:
  - مصلحة التنمية الاجتماعية
  - مصلحة الحرف والصناعات اليدوية

٢-٢ الوحدات الاقليمية:

- دائرة للشؤون الاجتماعية في كل محافظة، باستثناء محافظة بيروت.
- قسم للشؤون الاجتماعية في مركز كل قضاء، باستثناء مركز المحافظة.

٢-٣ مراكز الخدمات الانمائية:

هي مشاريع اجتماعية منبثقة عن الوزارة وترتبط مباشرة بمصلحة الخدمات الانمائيـــة، وتنســق نشاطاتها مع مختلف الاجهزة المختصة في الوزارة.

ويبين الملحق رقم (١) المرفق الهيكلية الحالية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

٣- المهام:

وزعت المهام على وحدات الوزارة بموجب المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ وفقا لمـــا يلي:

- مصلحة الديوان:

تتولى مصلحة ديوان المديرية العامة للشؤون الاجتماعية المهام والصلاحيات التي تنيطـها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ولاسيما المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقـــم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، والمادة ٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٩ تـــاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (١)، المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض احكـــام المرســـوم الاشتراعي المذكور آنفا، والحقت بها الوحدات التالية:

- دائرة امانة السر والمحفوظات.
- دائرة الدراسات القانونية.
- دائرة الشؤون الادارية.
- دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات.

- دائرة امانة السر والمحفوظات وتتولى:

- تأمين تسجيل وتوزيع ودراسة البريد الصادر والوارد وتحضير الكتـــب والمراســـلات اللازمة بشانه لعرضه على رئيس مصلحة الديوان ومنه على المدير العام.

- ادارة شؤون المكتبة وتأمين النشرات والكتب الى مختلف الوحدات.
- شؤون المحفوظات.

- دائرة الدراسات القانونية، وتتولى:

- وضع الاتفاقات والاشتراك مع الوحدات المختصة في وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بصيغتها النهائية.
- تقديم المشورة والدراسات القانونية للوحدات المختصة عند الاقتضاء، والاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات من الناحية القانونية.

- دائرة الشؤون الإدارية، وتتولى:

- تحضير مشروع موازنة الوزارة ومشاريع فتح الاعتمادات ونقلها وتدويرها ومشاريع السلف وملاحقة تسديدها.
- شؤون الموظفين ووظائفهم الذاتية، وتأمين أعمال الاستكتاب، والتحرير، والإستنساخ، وتوزيع المخابرات.
- تأمين شؤون اللوازم والمواد ومسك حساب خاص بها ومسك سجل بالموجودات الثابتة وشؤون المباني والعناية بها، واجراء عمليات التسلم والتسليم.
- تحضير مشاريع الاتفاقات الادارية والمراجعات والشكاوى.

(١) تجدر الاشارة هنا الى أن انشاء مصلحة للمحاسبة في ملاك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أدى الى ايلاء هذه المصلحة قسما لا بأس به من الصلاحيات التي تعود تقليديا للديوان.

- دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات، وتتولى:

- إعداد وتأمين وسائل الاتصال فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية والعربية والمحلية والوحدات المختصة في الوزارة وخارجها وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- التنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة على اعداد المواد وتأمين الوسائل الاعلامية الهادفة والعمل على تعميمها ونشرها، ووضع مشاريع التصاريح والبيانات والاعلانات ذات العلاقة بنشاط الوزارة.
- الاهتمام بشؤون المؤتمرات الخاصة بالوزارة.
- تأمين الترجمة، والعمل على اصدار مجلة "الشؤون الاجتماعية".

اما توزيع العاملين على الفئات في هذه المصلحة فهو كما يلي:

الفئة	الملحوظ	المشغول
الفئة الثانية	١	١
الفئة الثالثة	٦	–
الفئة الرابعة	١٧	٥
الفئة الخامسة	١١	٢
	٣٥	٨

- مصلحة التخطيط والبحوث، والحقت بها الوحدات التالية:

- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة الاحصاء والمعلوماتية
- دائرة التدريب الاجتماعي
- دائرة السكان

- دائرة التخطيط والبرامج، وتتولى

- إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية التي تساعد على تحديد حاجات السكان الاجتماعية وسلم اولوياتها، ورؤيا العمل الاجتماعي من جوانبه المختلفة، بالتعاون مع المؤسسات والمعاهد العلمية الرسمية والخاصة.

- وضع الخطط والبرامج الانمائية والمهل الزمنية لتنفيذها واقتراح مشاريع الموازنات اللازمة لها في ضوء الاحصاءات المتوفرة والحاجات المطلوبة.
- وضع الدراسات الفنية للمشاريع والاشراف الفني عليها ودراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمختلف مشاريع الوزارة ووضع التقارير الدورية عن سير العمل فيها والقيام باستلامها النهائي، وتقييمها بهدف التحقق من تطابقها مع الاهداف المتوخاة من تنفيذها.

- **دائرة الاحصاء والمعلوماتية**، وتتولى:
- اجراء مسح شامل للحاجات الاجتماعية والاقتصادية والمتطلبات.
- اعداد الملفات الفنية للقيام بالاحصاءات اللازمة والنماذج الموحدة لاستخدامها في الدراسات المطلوبة، ومكننة الاعمال والنشاطات والمعلومات المتوفرة لدى الوزارة وبرمجتها واستخراج جداول لها بواسطة الحاسب الالكتروني.
- وضع التقرير السنوي حول نشاطات وانجازات الوزارة في جميع الحقول بالتنسيق مع مختلف الوحدات الادارية المختصة.

- **دائرة التدريب الاجتماعي**، وتتولى:
- تحديد المتطلبات التدريبية اللازمة لجميع العاملين في القطاع الاجتماعي الرسمي والخاص.
- العمل على تصنيف وتوصيف الوظائف الاجتماعية.
-التعاون والتنسيق مع مركز التدريب الاجتماعي، ومع المؤسسات المحلية والمعاهد العلمية والمنظمات الدولية والاقليمية، لتحقيق المتطلبات التدريبية وتنفيذها وتأمين الاعتمادات اللازمة لها وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

- **دائرة السكان**، وتتولى:
- الاهتمام بالقضايا السكانية، وتنسيق العلاقة مع الجهات الرسمية والاهلية المهتمة بهذا الموضوع لتوحيد المواقف، واقتراح حملات التوعية والتثقيف في هذا الاطار.
- رصد التحركات السكانية والتغييرات الديمغرافية، واقتراح النماذج والسجلات التي تمكن من متابعتها.
- تحليل الظاهرات السكانية واقتراح السياسة الملائمة لها.

اما توزيع العاملين على الفئات في هذه المصلحة فهو كما يلي:

الفئة	العدد الملحوظ	العدد المشغول
فئة ثانية	٥	٤
فئة ثالثة	٢٨	٣
فئة رابعة	١٩	–
فئة خامسة	١	–
	٥٣	٧

- **مصلحة المحاسبة**، والحقت بها الوحدات التالية:
- دائرة المحاسبة الادارية
- دائرة محاسبة المشاريع المشتركة
- دائرة محاسبة الخدمات الانمائية

- **دائرة المحاسبة الادارية**، وتتولى:
- تحضير وتأمين جداول دفع الرواتب والاجور والتعويضات للعاملين في الوزارة ومتابعة اوضاعهم المالية، وتسجيل الاجراء والمتعاقدين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- تحضير مشاريع حجز وتصفية النفقات في الوزارة، ومسك سجل خـــاص لكـــل مـــن النفقات المصفاة والمصروفة.
- اعداد مشروع قطع الحساب السنوي للوزارة.

- <u>دائرة محاسبة المشاريع المشتركة</u>، وتتولى:
- تقديم المعلومات اللازمة لتحضير الاعتمادات العائدة لبـــاب الـــوزارة مـــن مشـــروع الموازنة العامة.
- الاهتمام بجميع شؤون العاملين في اللجان المشتركة.
- مسك دفاتر يومية عامة، وسجل الخزينة، وحساب الموازنة على اساس القيد المـــزدوج لكل من المشاريع المشتركة.
- الاهتمام بتأمين صرف مخصصات المشاريع المشتركة من قبل وزارة المالية،وتصفيـــة وصرف واصدار بيانات واوامر الدفع للنفقات المترتبة على هذه المشاريع الى اصحـــاب الحقوق.
- تحصيل جميع انواع واردات المشاريع المشتركة.

- <u>دائرة محاسبة الخدمات الانمائية</u>، وتتولى:
- تقديم المعلومات اللازمة لتحضير الاعتمادات العائدة لبـــاب الـــوزارة فـــي مشـــروع الموازنة العامة.
- الاهتمام بجميع شؤون العاملين من الناحية المالية في مراكز الخدمات الانمائية.
- تحصيل جميع انواع واردات المراكز وايداعها في المصارف.
- مسك حساب لكل مركز على اساس القيد المزدوج ومن ضمنه حساب المصرف.
- تصفية وصرف النفقات المترتبة على المراكز واصدار الشيكات العائدة لها.
- تحضير قطع حساب لكل مركز في نهاية السنة المالية وضمن المـــهل المحـــددة مـــن الادارة.

اما توزيع العاملين على الفئات فهو كما يلي:

الفئة	الملحوظ	الموجود
الفئة الثانية	١	١
الفئة الثالثة	٣	–
الفئة الرابعة	١٣	٨
الفئة الخامسة	١	١
	١٨	١٠

– **مصلحة الخدمات الانمائية**، والحقت بها الوحدات التالية:

– دائرة شؤون المراكز

– دائرة التجهيز وشؤون العاملين

– **دائرة شؤون المراكز**، وتتولى:

– اقتراح شروط انشاء المراكز الانمائية المنبثقة عن الوزارة وفروعها وفقا للاصول المحددة في المرسوم التنظيمي لهذه الوزارة.

– اقتراح انظمة، وملاكات هذه المراكز، والتجهيزات اللازمة لها، والاشراف الاداري عليها.

– اقتراح برامج تدريب وتأهيل العاملين في هذه المراكز، والبرامج السنوية لها.

– **دائرة التجهيز وشؤون العاملين**، وتتولى:

– توحيد وتأمين التجهيزات واللوازم والادوات للمراكز والمشاريع المنبثقة عن الوزارة.

– تأمين اعمال الصيانة لهذه المراكز والمشاريع.

– تنظيم سجل بموجودات كل مركز.

– تنظيم ملف لكل من العاملين في كل مركز ومتابعة كل ما يستجد من تغيرات على اوضاعهم.

– تحضير القرارات والمذكرات والتعاميم المتعلقة بهذه المراكز.

اما توزيع العاملين على الفئات في هذه المصلحة فهو كما يلي:

الفئة	العدد الملحوظ	العدد المشغول
فئة ثانية	١	١
فئة ثالثة	١٤	١
فئة رابعة	١٥	–
فئة خامسة	١	–
	٣١	٢

- **مديرية الخدمات الاجتماعية**، والحقت بها اربع مصالح:
- مصلحة شؤون المعوقين
- مصلحة الرعاية الاجتماعية
- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية
- مصلحة الشؤون الاسرية

- **مصلحة شؤون المعوقين**، والحقت بها الوحدات التالية:
- دائرة الرعاية المتخصصة
- دائرة المؤسسات المتخصصة
- دائرة التشغيل والاستخدام

- **دائرة الرعاية المتخصصة**، وتتولى:
- اقتراح شروط الرعاية
- استقبال طلبات الرعاية المتخصصة، واحالتها الى المركز النموذجي للمعوقين لاقتراح الخدمة المناسبة لكل حالة، واقتراح المؤسسة المتخصصة لها.
- متابعة حالة المعوق في المؤسسة واقتراح انهاء مدة الرعاية والتأهيل
- مسك سجلات خاصة بالمعوقين تتناول:
- المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة،واسماء المعوقين الملحقين بها، وقرارات الحاقهم بها.

- ملفاتهم الطبية والنفسية والاجتماعية والعقلية والتطورات التي تطرأ عليها.
- تصنيف ملفات المعوقين، بالاستناد الى نوع الاعاقة، واعداد مشاريع قرارات الرعاية بالاستناد الى المراكز الشاغرة وحسب الافضلية بالنظر ا لى الحالة الاجتماعية.

- **دائرة المؤسسات المتخصصة**، وتتولى:
- اقتراح الشروط والمواصفات الفنية الواجب توفرها في المؤسسات المتخصصة للاعاقة.
- اقتراح التعاقد مع المؤسسات المتخصصة والجمعيات الاهلية التي تتوفر فيها الشروط، وتحضير العقود النموذجية في هذا الشأن (عقود رعاية)،(عقود مشتركة)، وتنظيم وحفظ الملفات الخاصة بها، ومراقبة تنفيذ هذه العقود وفقا لنظام واصول مراقبة الرعاية المتخصصة المحددة من قبل الوزارة.
- مسك سجلات رسمية بالمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة تدون فيها اسماء المستفيدين الملحقين بها وقرارات الحاقهم، ومراقبة دخول وخروج هؤلاء المستفيدين الى هذه المؤسسات.
- استلام وتوثيق فواتير المؤسسات والنظر في مدى انطباقها على السجلات.

- **دائرة التشغيل والاستخدام**، وتتولى:
- العمل على تنظيم ملف لكل معوق يتضمن المعلومات الكاملة عن وضعه التعليمي وقدراته للتأهيل والتشغيل، وعن كامل شؤونه الذاتية.
- وضع سجل بالمؤسسات التي تعنى بالتأهيل والتدريب المهني للمعوقين، وبأنواع المهن التي تدرب عليها، وعدد المتخرجين من كل مهنة سنويا.
- قبول طلبات الاستخدام لطالبي العمل من المعوقين، ومتابعة المستفيدين بعد التأهيل المهني لايجاد عمل لهم، والاتصال بالادارات والمؤسسات العامة والخاصة لاعطاء الافضلية في التوظيف للمعوقين بحسب المؤهلات المطلوبة.
- التشجيع والمساعدة على انشاء مشاغل محمية للمعوقين غير المؤهلين لدخول العمل العادي ومتابعتها.
- متابعة دراسة انواع المهن التي تتلاءم مع انواع الاعاقة.

- **مصلحة الرعاية الاجتماعية**، والحقت بها الوحدات التالية:
- دائرة الرعاية الاجتماعية
- دائرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- دائرة حماية الاحداث
- دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة

- **دائرة الرعاية الاجتماعية**، وتتولى:
- اقتراح نظام خاص للرعاية الاجتماعية يحدد الشروط والمواصفات الواجب توفرها لدى المستفيدين من الرعاية الاجتماعية.
- درس اوضاع الاولاد القصر لاسر الموظفين الذين قضوا في الخدمة لتأمين مساعدتهم وفقا لاحكام نظام الرعاية الاجتماعية.
- الاهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الاسعاف الاجتماعي والاغاثة.
- استلام طلبات الرعاية، واجراء البحث الاجتماعي لكل طلب، وتحضير قرارات الرعاية الاجتماعية وتنفيذها، أو تقديم الاقتراحات الملائمة لها وفقا لاحكام نظام الرعاية الاجتماعية.
- تنظيم سجلات للمؤسسات الرعائية وللمستفيدين منها، واستلام وتدقيق الفواتير العائدة لها.

- **دائرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، وتتولى:
- اقتراح المواصفات الواجب توفرها في المؤسسة الرعائية، واقتراح العقود النموذجية للرعاية الاجتماعية واصول الرقابة عليها.
- استلام طلبات التعاقد للمؤسسات الرعائية الاجتماعية وابداء الرأي بها.
- زيارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراقبة سير العمل فيها، والمشاركة في الاشراف على الامتحانات النظرية والمهنية فيها، وتأمين المراقبة المالية عليها.
- المساهمة في تحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية للعاملين في هذه المؤسسات.

- **دائرة حماية الاحداث**، وتتولى:
- اقتراح الخطط والبرامج ومشاريع القوانين والانظمة لمعالجة مشاكل انحراف الاحداث.
- تشجيع انشاء المؤسسات والمراكز لاستقبال الاحداث المنحرفين وتدريبهم وتأهيلهم، وتعليمهم، والمساهمة معهم لتحقيق هذه الاهداف، والتنسيق مع الادارات العامة والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المختصة للعناية بالاحداث ورعايتهم، والتعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتوعية الاحداث وتنشئتهم التنشئة الوطنية الصحيحة.
- الاشراف على أعمال اتحاد حماية الاحداث المنحرفين والمؤسسات التابعة له وفق الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

- **دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة**، وتتولى:
- متابعة وتنفيذ الخطط والبرامج والقوانين والانظمة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي لا تتولاها الوحدات الاخرى في الوزارة من مثل: الاسر من دون معيل، الادمان على المخدرات والمسكرات، التسول والتشرد، الدعارة والبغاء، المساجين...
- إدارة برامج نوعية وتدريب على أهمية انتهاج الوسائل اللاعنفية.

- **مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية**، والحقت بها الوحدات التالية:
- دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية
- دائرة المشاريع المشتركة
- دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

- **دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية**، وتتولى:
- تحديد الاسس والمعايير لانشاء الجمعيات مع الوحدات المختصة في الوزارة، ودرس طلبات انشاء الجمعيات الاجتماعية وابداء الرأي فيها وفقا لهذه المعايير، واقتراح حلها عند الاقتضاء.
- تنظيم ملف خاص لكل جمعية او هيئة اجتماعية مرخصة، واقتراح كل ما من شأنه تحديث انظمة هذه الجمعيات والهيئات التطوعية.

- العمل على توحيد جهود هذه الجمعيات في الميدان الاجتماعي وايجـــاد روح التعـــاون فيما بينها.

- **دائرة المشاريع المشتركة**، وتتولى:

- استلام طلبات الجمعيات والهيئات الاهلية للدخول في عقـــود مشـــتركة، ودرس هـــذه الطلبات وابداء الراي فيها، واعداد العقود النموذجية للخدمات الاجتماعية المشتركة.

- العمل على تنفيذ المشاريع المنبثقة عن المشاريع المشتركة ومتابعة تنفيذهـــا ومراقبـــة سير العمل فيها، واقتراح أعضاء اللجان لتنفيذ هذه المشاريع وفقا للعقود النموذجية مـــع الجمعيات والهيئات الاهلية.

- تحضير مشاريع موازنات العقود المشتركة، واعداد التقارير السنوية في شأنها.

- **دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة**، وتتولى:

- استلام طلبات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية التي ترغب في الحصول على صفـــة المنفعة العامة، ودرسها، واجراء التحقيقات اللازمة في شأنها، وتقديم الاقتراحات المناسبة لها، واعداد مشاريع النصوص اللازمة لمنح صفة المنفعة العامة حال اقـــتراح الموافقـــة علها.

- تنظيم ملف اسمي لكل جمعية او مؤسسة اجتماعيـــة تمنـــح صفـــة المنفعـــة العامـــة، والاشراف المباشر، والمراقبة المستمرة على اعمالها للتحقـــق مـــن تقيدهـــا بـــالاهداف والاصول المحددة لها،.

- **مصلحة الشؤون الاسرية**، والحقت بها الوحدات التالية:

- دائرة شؤون الاسرة

- دائرة شؤون المرأة

- **دائرة شؤون الاسرة**، وتتولى:

- درس وتنظيم ملفات الاسر المحالة اليها من مديرية الخدمات الاجتماعية

- الاطلاع على اوضاع هذه الاسر والمشكلات التي تعاني منـــها وتأثيرهـــا، واقـــتراح معالجتها وبالاخص مشكلات الطفولة، والعمر الثالث، والتعاون مع هذه الاســـــر لتقديـــم الخدمات لها وبالاخص لناحية الامومة، والطفولة، والشـــباب، والشـــيخوخة، الامـــراض المزمنة، والاعاقة، والبطالة..، واقتراح نوعية وكمية المساعدات والقروض اللازمة لـــها والعمل على تأمينها بالتنسيق مع الادارات المعنية.

- الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والاهلية لتقديـــم الخدمـــات للاســـرة وفقـــا للحاجات المطلوبة ودرس واقتراح النشاطات المتعلقة بالتوعية والتثقيف وتوفير الخدمـــات للزوجين في مجال تنظيم الاسرة، ومراقبة الجمعيـــات والمؤسســـات المتخصصـــة فـــي مواضيع الاسرة.

- اقتراح البرامج الاعلانية وبرامج التأهيل وتنفيذ برامـــج توعيـــة وتبصـــير المحيـــط الاجتماعي لتفهم اوضاع الاسرة،

- تنسيق العلاقة مع مختلف المؤسسات الدولية والعربية والوطنية وفقا للقوانين والانظمـــة النفاذة ودرس واقتراح القوانين والانظمة مع الادارات المختصة الآيلة الى رفع مســـتوى الاسرة، والتي تؤدي الى تنفيذ التوصيات الدولية الصادرة عن المؤسسات المتخصصة في قضايا الاسرة.

- <u>**دائرة شؤون المرأة**</u>، وتتولى:

- درس قضايا المرأة من جوانبها كافة بهدف العمل على تحسين ظروفها من خلال:

- درس السبل الآيلة الى تعزيز اوضاعها وخاصة منهن اللواتي يعشـــن فـــي ظـــروف خاصة.

- اقتراح المخصصات اللازمة لتحقيق برامج النهوض بالمرأة.

- الاشراف والمراقبة على نشاطات الجمعيات والمؤسسات المتخصصة فـــي مواضيـــع المرأة.

- تنسيق علاقة الحكومة اللبنانية مع مختلف المؤسسات الدولية والعربية العاملة في مجال المرأة، وابداء الرأي في الاجتماعات المحلية والاقليمية والدولية وتشـــكيل الوفـــود لـــها، ودرس جداول اعمالها واقتراح التوصيات بشأنها ووضع برامج لتنفيذ وملاحقـــة اقـــرار التوصيات الصادرة عنها وعن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

- دعم جهود ونشاطات الحركة النسائية اللبنانية في مختلف المجـــالات والاســهام فـــي تنظيمها وتوحيدها بما يحقق النفع العام للمرأة والمجتمع.

لحظ لهذه المديرية ١٢٦ مركز عمل موزعين على الفئات كما يلي:

الفئة	العدد الملحوظ	العدد المشغول
فئة ثانية	عدد ٥	٥
فئة ثالثة	عدد ٦٧	١
فئة رابعة	عدد ٤٩	١٣
فئة خامسة	عدد ٥	١
	١٢٦	٢٠

إن المهام التي اناطتها القوانين والانظمة النافذة بهذه المديرية والتي تتلخص بالرعاية الاجتماعية لشؤون المعوقين، والجمعيات والهيئات الاهلية، والاسرية، يعيقها الشغور الملحوظ في وظائفها وبالاخص على صعيد مراكز الفئة الثالثة التي تشكل الاساس في عملية صنع واتخاذ القرار من الهيكلية التنظيمية، حيث ان أعمال دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية في مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية يقوم بها رئيس المصلحة بنفسه لشغور وظائفها بكاملها، كما أن عملية الاشراف والمراقبة المستمر للمؤسسات والجمعيات التي تمنح صفة المنفعة العامة التي تدخل في مهام دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة في المصلحة عينها غير موجودة على الإطلاق وهو عمل مهم واساسي وايضا بسبب الشغور الكامل لوظائف الدائرة المذكورة، وكذلك الامر فيما خص دائرة المشاريع المشتركة، حيث ان عمل المراقبة في المراكز المعنية لا يتم بصورة دورية وفقاً للأصول وكذلك الامر فيما خص مصلحة الشؤون الاسرية حيث يتبين ان هذه المصلحة لم تباشر أي نشاط او عمل تنفيذي خاص بها سوى مشاركتها في بعض اللجان الادارية لبعض المشاريع والمراكز التي تنبثق مباشرة عن الوزارة عن طريق رئيس المصلحة بصفته الوحيد الموجود فيها، وكذلك الامر فيما خص شؤون المعوقين التي يقتصر جهازها البشري على رئيس المصلحة واربع مساعدات اجتماعيات من الفئة الرابعة التي تشمل نشاطها ما يقارب ال ١٤٦ مؤسسة اجتماعية و /٣٣/ مؤسسة للمعاقين واذا علمنا ان في لبنان بسبب الحرب ما يقارب ال /١٠٠ الف معوق تقدم خدمات الى ١٠ الاف منهم يبين لنا مدى الجهد المطلوب من هذه المصلحة ومدى الحاجة إلى تفعيلها.

واذا علمنا ان حجم المهام المناطة بالمصالح التابعة لهذه المديرية والتي يتناول نشاطها الاهتمـــام والاشراف على ١٢٩ جمعية وهيئة أهلية و ١٤٠ عقدا مشـــتركاً و ١٦٦ مشـــروعا أي مركـــز خدمات، تبين لنا مدى أهمية تفعيلها أيضاً.

- **مديرية التنمية الاجتماعية**: وتتألف من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة التنمية الاجتماعية
- مصلحة الحرف والصناعات اليدوية

- **مصلحة التنمية الاجتماعية**، والحقت بها الوحدات التالية:
- دائرة العمل التطوعي
- دائرة التنمية الريفية
- دائرة التنمية المدينية

- **دائرة العمل التطوعي**، وتتولى المهام التالية بالتنسيق والتعاون مع المديريـــة العامـــة للشباب والرياضة في الامور المتعلقة بالنشاطات الشبابية:
- العمل على تنظيم الشباب وتشجيع وتوجيه تنظيماتهم للمساهمة فـــي تطويـــر وتنميـــة المجتمعات القروية والمحلية والاقليمية، والعمل على اشتراكهم بالمجهود الوطنـــي العـــام للتنمية الاجتماعية الشاملة،
- المساهمة مع الاندية والشباب في البناء والتجـــهيز والتنســـيق مـــع الادارات العامـــة والمؤسسات الشبيبية الاهلية لوضع وتنفيذ البرامج الانمائية، وتنظيم اقامة مخيمات العمـــل التطوعية.
- تحقيق التبادل بين الشباب اللبناني ومنظمات الشباب في الدول العربية والعالم في اطار اتفاقات الامم المتحدة الخاصة بالعمل التطوعي.
- العمل على اشتراك جميع المنظمات التطوعية في عملية اعادة الاعمـــار فـــي لبنـــان وبالاخص في القرى المهجرة وذلك من ضمن اطار المخطط الاعماري العام.

- تحديد حاجات ومشكلات الشباب وإقتراح الحلول المناسبة لها، والمشاركة في اعداد وتنظيم طلاب المدارس بالتعاون مع المؤسسات التربوية لوضع وتنفيذ البرامج الآيلة الى كسب المهارات والنشاطات اللامنهجية في اطار التخطيط والثقافة الشعبية الشبيبية.

- **دائرة التنمية الريفية**، وتتولى:

- اقتراح وتنفيذ برامج ومشاريع الخدمات الانمائية الريفية التي تتولاها الدولة بعينها وذلك، بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- دراسة وتدقيق ملفات المشاريع وتحضير العقود النموذجية لها ومراقبتها وتقييمها وتأليف اللجان المحلية الاهلية لها.
- اقتراح برامج الاعلام واستخدام وسائله للتعريف بنشاطاتها وتعميم تجاربها والاساليب والوسائل المتبعة في عملية التنمية الريفية.

- **دائرة التنمية المدينية**، وتتولى:

- اقتراح وتنفيذ برامج ومشاريع الخدمات الانمائية المدينية التي تولاها الدولة بعينها، بالتنسيق مع الادارات المختصة، وتنسيق خدمات التنمية الاجتماعية على مستوى الاحياء والمدن.
- تقييم المشاريع المنفذة، والعمل على تأليف اللجان المحلية لها ومشاركة المواطنين فيها.
- استخدام وسائل الاعلام للتعريف بنشاطاتها وتعميم تجاربها وخبراتها الناتجة عن عمليات التنمية المدينية.

- **مصلحة الحرف والصناعات اليدوية**، والحقت بها الوحدات التالية:

- دائرة تنمية الحرف
- دائرة تصريف الانتاج

- **دائرة تنمية الحرف**، وتتولى

- وضع جدول الحرف والصناعات اليدوية وتحديد اماكن توزعها وعدد العاملين فيها، واقتراح ما يساعد على تطويرها.

- تشجيع الحرفيين واقتراح كافة المساعدات والقروض النقدية والعينية والفنية اللازمة لتطويرها وتحسين اوضاع العاملين فيها، وتأمين تدريبهم وتأهيلهم ومساعدتهم على اختيار النماذج القابلة للتنفيذ وذات المردود الاقتصادي.
- العمل على وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الحرف والصناعات وتعميمها على الحرفيين للاستفادة منها.

- **دائرة تصريف الانتاج**، وتتولى:
- العمل على تحديد الاصناف التي يمكن تعريفها بالاستناد الى دراسة الاسواق المحلية والخارجية.
- اعتماد المواصفات الواجب توفرها في كل سلعة من حيث الجودة والنوعية بالتنسيق مع المؤسسات المختصة، وتحديد سعرها بالتنسيق والتعاون مع بيت المحترف اللبناني.
- تشجيع تنظيم المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الخارجية، واقتراح الوسائل الآيلة الى زيادة الانتاج ونقص سعر الكلفة.

وقد لحظ لهذه المديرية ١١٤ مركز عمل موزعة كما يلي:

	العدد الملحوظ	العدد المشغول
فئة ثانية	٣	٣
فئة ثالثة	٣٥	-
فئة رابعة	٧٢	٦
فئة خامسة	٤	-
	١١٤	٩

ان المهام التي اناطتها القوانين والانظة بهذه المديرية تتناول اقتراح وتنفيذ المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية في كافة حقول الانماء في الريف او في المدن، والاهتمام بشؤون الحرف التقليدية والصناعات الحرفية الصغرى، والمحافظة عليها واحياء بعضها وتطوير بعضها الاخر، وان ممارسة هذا النشاط لتحقيق الاهداف المحددة لها يتطلب جهازا بشريا متخصصا وفاعلا.

واذا ما علمنا مما تقدم بأن مراكز الوظائف الملحوظة في هذه المديرية تعتبر شـــاغرة بمجملـــها فعندها يثار التساؤل الاول والبديهي في كيفية ممارسة هذه المديرية لنشاطها فـــي ضـــوء هـــذا الشغور الحاد وبالاخص في مراكز الفئة الثالثة التي تعتبر المراكز الاساس فـــي تســـيير العمـــل الاداري في الوحدات الادارية والعامل الفاعل في صنع القرار واتخاذه.

إن نشاط مصلحة التنمية الاجتماعية يكاد يقتصر على تنظيم مخيمات العمل التطوعية، ومتابعـــة اعمال مراكز الخدمات الانمائية وبالاخص في الريف بما يتصل بحاجات الســـكان الملحـــة فـــي الريف اللبناني اما النشاط في دائرة التنمية المدينية فهو يكاد يكون منعدماً لان رئيـــس المصلحـــة حالياً هو بصدد وضع دراسات ميدانية لتحديد مدى مساهمة هذه الوزارة بالتنمية المدينية.

اما فيما خص نشاط هذه المديرية فيما يتعلق بمصلحة الحرف والصناعات اليدويـــة، فـــإن هـــذه المصلحة تقوم بحصر هذه الحرف والصناعات وتصنيفها وتحديد مناطق تواجدهـــا والاشـــخاص العاملين فيها.

واذا علمنا ان هناك حاليا ما يعادل ال ٢١ حرفة يعمل فيها حوالي ٧٠٠٠ شخصاً تضمهم ٣٠٠٠ عائلة يتبين مدى الجهد المطلوب من هذه المصلحة لرعاية شؤونهم في تحقيـــق الاهـــداف التـــي رسمتها النصوص التنظيمية لهذه الوزارة في هذا المجال، وان الدخل الذي يجنيه هؤلاء الحرفيون من حرفهم كان يعادل عام ١٩٧٤ ما يقارب ال ٧٣٤.٦٩٣ د.أ. اما في عام ٩٣ فقد بلغ حوالـــي ١٠٦٩٧٧ د.أ. ولعل السبب يعود إلى سنوات الحرب، حيث بدأ مجددا بيت المحـــترف اللبنـــاني الاتصال والعمل على جمع هؤلاء الحرفيين وتحديد اماكن تواجدهم لتقديم المعونة لهم وتزويدهـــم بالخبرة والاشراف الفني والتقني لتنظيم انتاجهم وتصريفه مما يساعد على رفع مستوى العـــاملين فيه.

وعليه فان الواقع الراهن ينذر بضعف هذه الحرف اذا لم تفعل اعمال هذه المصلحة للاهتمام بـــها وبالعاملين فيها لما تشكل من تراث حضاري إتصف به هذا البلد، ولما تنعكس معه سبل عيـــش لجماعات استقر وضعها على العيش من نتاج هذه الحرف.

- الوحدات الاقليمية:

- دائرة الشؤون الاجتماعية في كل محافظة، وتتولى:
- اقتراح برامج التنمية والخدمات الاجتماعية في المحافظة
- السهر على حسن سير العمل لمختلف نشاطات الوزارة ومراقبة تطبيق الاتفاقات والعقود المبرمة بين الوزارة ومختلف المؤسسات والجمعيات والهيئات الاهلية والمنظمات الدولية، والتنسيق والتعاون معها لتحقيق اهداف وبرامج ومشاريع الوزارة.
- جمع المعلومات عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المحافظة ورفعها على الادارة المركزية.

-رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في مركز كل قضاء في المحافظة، باستثناء مركز المحافظة، ويتولى:
المهام عينها المنوطة بالدائرة الاقليمية في المحافظة والمبينة اعلاه.

- مراكز الخدمات الانمائية، وتتولى تنشيط حركة الانماء في البلاد وعلى مختلف الصعد وفق المهام التالية:
- المساهمة في وضع الدراسات والابحاث، وتحديد الحاجات والمشكلات الاجتماعية وتصنيفها.
- اقتراح برامج التوجيه والتثقيف والتعليم والارشاد الاجتماعية وحث السكان على المشاركة في وضعها.
- رصد التحركات السكانية، واكتشاف القادة المحليين واعدادهم وتدريبهم واقتراح اللجان الاجتماعية المحلية، ولجان الاقضية.
- اقتراح وتنفيذ المشاريع الانمائية وتحضير ملفاتها ومستنداتها والاشراف على تنفيذها واقتراح تنظيم الخدمات لتلبية ومعالجة المشاكل الاجتماعية من: اعاقة، تشرد، يتم، انحراف، رعاية، وقاية، امومة، طفولة، حرف,,,, وعلى جميع المستويات.
- اقتراح تقديم المساعدات والاسعافات الاجتماعية واعمال الاغاثة الطارئة.

ويبين الملحق رقم ٢ المرفق بهذه الدراسة اوضاع الملاك الحالي للوزارة لجهة توزيع العـــاملين على الوحدات في الهيكلية الحالية.

القسم الثاني:

في تحليل الوضع الراهن

بعد استعراضنا للوضع الراهن الذي انتهت اليه وزارة الشؤون الاجتماعية بعد المسيرة التنظيميـــة التي مرت بها (مؤسسة عامة ثم مديرية عامة داخل احدى الوزارات ثم وزارة مستقلة) نحاول في هذا القسم دراسة المعوقات التي تعترضها بغية حصرها وتحديدها وتمـــهيدا لتقديـــم الاقتراحـــات المناسبة لتجاوزها في القسم اللاحق من هذا البحث.

أما المعوقات المشار إليها، فيمكن عرضها على النحو التالي:

١- عدم ملاءمة البناء الذي تشغله الوزارة حاليا:

أول ما يسترعي الانتباه في وزارة الشؤون الاجتماعية هو ضيق الاماكن وعدم اتســـاعها للعـــدد الموجود بها من الموظفين بالرغم من الشغور الكبير الذي تعاني منه هذه الوزارة، فبعض رؤساء المصالح فيها لا يتوفر لهم غرفة مستقلة ويتواجدون في ذات الغرف مع موظفين مرؤوسين لـــهم او تابعين لوحدات ادارية اخرى مع ما لهذا الوضع من تأثير على انتاجية الجميع وحسن ادائـــهم، اضف الى ذلك صغر مساحة الغرف وعدم ملاءمة البناء اساسا للعمل الاداري.

والبناء قائم في منطقة سكنية وتجارية هامة (شارع بدارو) ولا يتوفر له موقف للسيارات الامـــر الذي يتسبب بالازعاج للموظفين وللمواطنين من اصحاب المصالح على السواء.

وقد علمنا ان الوزارة هي بصدد اعادة ترميم وتأهيل مركزها الاساسي الواقع في المنطقة فعســـى ان يكون هذا المركز اكثر استجابة لحاجاتها.

٢- النقص الكبير في المفروشات والتجهيزات ووسائل النقل:

ان ضيق المكان يرافقه نقص فادح في المكاتب والمفروشات وسائر التجهيزات المتممة لها، وربما كان ضيق المكان احد اهم الاسباب في هذا النقص مما يؤدي الى اعاقة الاعمال الادارية بشكل لافت.

كذلك فان الوزارة غير مجهزة بوسائل النقل الكافية واللازمة للقيام بمهامها، علماً ان طبيعة هذه المهام واتساع مجالاتها في جميع المناطق اللبنانية يقتضيان تسهيلات غير عادية في وسائل النقل لا سيما في ضوء تدني قيمة تعويضات النقل المطبقة حاليا وعدم تشجيعها للموظفين على استعمال سياراتهم الخاصة لهذه الغاية.

٣- تشابك الصلاحيات:

تعاني وزارة الشؤون الاجتماعية من نوعين اثنين من تشابك الصلاحيات: احدهما داخلي بين وحدات الوزارة ذاتها، والثاني خارجي بينها وبين الوزارات والهيئات الاخرى.

٣-١ التشابك الداخلي: بالرغم من تفسير بعض مسؤولي الوزارة هذا التشابك بانه ناتج عن طبيعة المهام المكلفة بها، الا اننا نلمس وجوده وبدرجة كبيرة وغير مقبولة بين كثير من الوحدات. ونحن لن نذكر هنا بالتفصيل كامل المهام والصلاحيات المحددة لكل من هذه المصالح والتي تتشابك مع المهام والصلاحيات المحددة لمصالح أخرى والا اثقل هذا البحث بتفاصيل عديدة لا داع لها وهي في كل حال تظهر بجلاء وسهولة لدى تصفح المهام والصلاحيات كما حددها المرسوم التنظيمي للوزارة رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩.

وعلى هذا الاساس فاننا سنكتفي بذكر اسماء الوحدات التي تعاني من التشابك وذلك على الشكل التالي:

تشابك مهام وصلاحيات مصلحة الشؤون الاسرية مع كل من:

- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية
- مصلحة الرعاية الاجتماعية
- مصلحة شؤون المعوقين

كما تتشابك مهام وصلاحيات مصلحة التنمية الاجتماعية مع كل من:

- مصلحة الخدمات الانمائية
- مصلحة التخطيط والبحوث
- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية، لوجود النشاط التطوعي في كل منهما.

وزارة الشؤون الإجتماعية:

وتبين الجداول التالية أهم أوجه تشابك الصلاحيات على الصعيد الداخلي:

الوحدتين المعنيين	موضوع التشابك في الصلاحيات	المقترحات
١- مصلحة الشؤون الأسرية ومصلحة الرعاية الإجتماعية	فيما تتولى المصلحة الأولى "الإطلاع على أوضاع الأسر ..." وإقتراح وتنفيذ معالجة مشكلات أفراد الأسر الذاتية والموضوعية" (تراجع بهذا الشأن الفقرة ب من المادة ٣٦ من مرسوم تنظيم الوزارة رقم ٥٧٣٤) تتولى مصلحة الرعاية الإجتماعية: "العناية بالأحداث ورعايتهم" وهم جزء هام من أفراد الأسرة. بالإضافة "لمتابعة وتنفيذ الخطط والبرامج ... لمعالجة المشاكل الأخرى (الأسر دون معيل، الإدمان على المخدرات، التشرد، التسول ...) تراجع المواد ٢٧-٢٨ و٢٩ من مرسوم تنظيم الوزارة.	نظراً لتولي هاتين المصلحتين متابعة وتنفيذ آلية الرعاية الإجتماعية لكافة أفراد الأسرة التي تعاني من مشكلات محددة. لذلك إرتأينا أنه من الضروري دمج وحدات هاتين المصلحتين ضمن مصلحة واحدة بتسميتها "مصلحة شؤون المرأة والأسرة".
٢- مصلحة الشؤون الأسرية مع مصلحة شؤون المعوقين	نصت الفقرة د من المادة ٣٦ على أن تتولى مصلحة الشؤون الأسرية "التعاون مع الأسرة لتقديم الخدمات لمن يحتاجها خاصة ... الإنحراف والإعاقة ... " بينما نصت المادة ٢٣ العائدة لمصلحة شؤون المعوقين على أن "تعنى دائرة الرعاية المتخصصة بكافة شؤون المعوقين ومتابعة حالاتهم."	بالإضافة للتوصية الآنف ذكرها بالنسبة لمصلحة الشؤون الأسرية نرى وجوب حصر كافة شؤون المعاقين بمصلحة شؤون المعاقين، دون غيرها من المصالح.

الوحدتين المعنيين	موضوع التشابك في الصلاحيات	المقترحات
٣- مصلحة الشؤون الأسرية مع مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية	نصت الفقرة (ز) من المادة ٣٦ أن تتولى المصلحة الأولى "... ومراقبة الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في مواضيع الأسرة" كما نصت المادة ٣٧ الفقرة (أ) على "مراقبة نشاط الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في مواضيع المرأة" مقابل ذلك تتولى المصلحة الثانية بموجب الفقرة (ب) من المادة ٣٢... " تنظيم ملف خاص لكل جمعية أو هيئة مرخصة تعمل في الحق الإجتماعي ومراقبة أعمالها"	نظراً لتولى عدة مصالح مراقبة الجمعيات والمؤسسات المتعاملة معها، مما يفقد المراقبة شموليتها وفعاليتها، لذلك من الملائم توحيد كافة نشاطات المراقبة ضمن دائرة تم إستحداثها ضمن مصلحة التخطيط والمتابعة والمعلوماتية.
٤- مصلحة الشؤون الأسرية مع مصلحة التنمية الإجتماعية	فيما تتولى المصلحة الأولى الإطلاع على أوضاع الأسر والمشكلات التي يعاني منها أفرادها (المادة ٣٦ الفقرة ب) تتولى المصلحة الثانية "إكتشاف وتحديد حاجات ومشكلات الشباب ..." والشباب أيضاً هم أحد أهم دعائم الأسرة.	يجب أن تبقى مشكلات الشباب وطرق معالجتها ضمن المصلحة التي تم إقتراحها وورد ذكرها آنفاً (مصلحة شؤون المرأة والأسرة)
٥- مصلحة التنمية الإجتماعية مع مصلحة الخدمات الإنمائية	يبرز التشابك على صعيد تولي المصلحتين شؤون إقتراح وتنظيم وتنفيذ متطلبات شؤون المراكز (ملاكات، تدريب، تجهيز، ملفات) والتي تتداخل مع متطلبات مخيمات العمل التطوعية، خاصة على صعيد التجهيز (تراجع المادتين ١٩ و ٤٠ من تنظيم الوزارة)	من أجل إصلاح هذا الخلل، ونظراً لتلازم ووحدة أهداف ومجال عمل هاتين المصلحتين والذي يكمن بالعمل التطوعي. لذلك إرتأينا إلحاق مصلحة الخدمات الإنمائية (والملحقة حالياً بالمدير العام مباشرة) بمديرية التنمية الإجتماعية بحيث يتولى مدير التنمية كامل هذا الملف بكافة شؤونه ومتطلباته.

الوحدتين المعنيين	موضوع التشابك في الصلاحيات	المقترحات
٦- مصلحة التنمية الإجتماعية مع مصلحة التخطيط والبحوث	بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٠ "تتولى دائرة العمل التطوعي في المصلحة الأولى "التنسيق مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة لوضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الإنمائية " مقابل ذلك تتولى مصلحة التخطيط والبحوث أيضاً "وضع الخطط والبرامج الإنمائية ... المادة ١٠ الفقرة (ب). بالإضافة للإشراف الفني على المشاريع ومراقبة تنفيذها.	يجب أن تتولى مصلحة التخطيط لوحدها وضع الخطط والبرامج لكافة وحدات الوزارة بعد إستطلاع رأيها ورأي باقي الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة التي تتعاطى الشؤون الإجتماعية.
٧- مصلحة التنمية الإجتماعية مع مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية	في المصلحة الأولى وبموجب الملدتين ٤١ و٤٢ تتولى دائرتا التنمية الريفية، والمدنية "إقتراح وتنفيذ برامج ومشاريع الخدمات الإنمائية...". في الوقت الذي تتولى دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية أيضاً وضمن المصلحة الثانية "العمل على تنفيذ المشاريع المنبثقة عن العقود المشتركة ... ومتابعة التنفيذ ومراقبة سير العمل في المشاريع المشتركة (المادة ٣٢ الفقرتين (هـ) و(و)".	إقتراح برامج ومشاريع التنمية يجب أن يلغى من مهام دائرة التنمية وإبقاءها حصراً ضمن مصلحة التخطيط كما أسلفنا. كما أن مراقبة التنفيذ وسير العمل يجب أم يتم عبر وحدة المراقبة التي تم إستحداثها كما أسلفنا.

ومن ناحية أخرى تصادف تشابكاً من داخل بعض المصالح ذاتها، كمصلحة شؤون المعوقين، إذ نجد تشابكا بين دوائرها فمن مهام دائرة الرعاية المتخصصة "مسك سجلات المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة تدون فيها اسماء المعوقين بعد دخولهم المؤسسات وارقام القرارات التي دخلوا بموجبها" في حين تضمنت مهام دائرة المؤسسات المتخصصة في ذات المصلحة "مسك سجلات رسمية للمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة تدون فيها اسماء المستفيدين بعد دخولهم المؤسسات وارقام القرارات التي دخلوا بموجبها".

ولا بد من الاشارة هنا الى بعض الهيئات التي لحظتها النصوص النافذة ومنها "هيئة رقابة المؤسسات ذات المنفعة العامة" و"الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية"، وهما لم ينشآ لغاية تاريخه، لنشير الى التشابك الذي سيتسببان به عند انشائهما، مع الوحدات المركزية في الوزارة نظرا لتشابه الصلاحيات والمهام، علما ان ملء المراكز الشاغرة في الوزارة تمكينا لها من القيام بمهامها يجعل من غير اللازم انشاء هاتين الهيئتين، لان رقابة المؤسسات ذات المنفعة العامة هي من صلب مهام دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة في مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية، كما أن تمويل المشاريع الاجتماعية كليا او جزئيا الذي سيقوم به الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية هو من صلب مهام عدة مصالح داخل الوزارة. (مصلحة الخدمات الإنمائية، مصلحة الرعاية الإجتماعية، مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية...)

كذلك فإن الحدود غير واضحة تماماً بين صلاحيات ومهام الوزارة وصلاحيات ومهام بعض الهيئات واللجان والمجالس المرتبطة بها، مما يؤدي واقعاً وفي أغلب الأحيان إلى تداخل أو مصادرة هذه الهيئات واللجان لصلاحيات الوحدات المختصة في الوزارة. ونورد على سبيل المثال الأوضاع التالية:

علاقة الوحدة المعنية مع الهيئة الخارجية	موضوع التداخل
مصلحة الحرف والصناعات اليدوية، وبيت المحترف اللبناني	إن ترؤس مدير التنمية لجنة الإشراف على بيت المحترف اللبناني ألغى واقعياً دور مصلحة الحرف والصناعات اليدوية.
مصلحة شؤون الأسرة ولجنة المرأة	إن إتساع نشاطات لجنة المرأة جعل هذه اللجنة تحل محل مصلحة شؤون الأسرة
الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، ومصلحة شؤون المعوقين	تعمل الهيئة والمصلحة كلاهما على صعيد تنظيم ورعاية شؤون المعوقين.

اللجنة الوطنية للسكان ودائرة السكان	إن إشراك هيئات خارجية بإجراء دراسات أو مسح سكاني دون الإستعانة بالدائرة أو المصلحة المعنية مباشرة بالأمر من داخل الوزارة يثير إشكالات شتى.

إننا نعي أن وجود مثل هذه الهيئات واللجان هو ضروري من أجل تفعيل النشاطات ودعم الوحدات العاملة داخل الوزارة. مقابل ذلك يجب ألا يشكل وجود هذه الهيئات إزدواجية بتأدية المهام أو تسابقاً لرسوم الأهداف. المطلوب التنسيق والتكامل المطلقين في أعمال كل منهما، بحيث تتولى الهيئات الخارجية الإسهام بتقرير أساليب وإجراءات العمل، بينما تتولى وحدات الوزارة تنفيذ المهام.

كذلك فان الحدود غير واضحة تماما بين صلاحيات ومهام الوزارة وصلاحيات ومهام بعض الهيئات المرتبطة بها كبيت المحترف اللبناني والهيئة الوطنية لشؤون المعوقين والمجلس الاعلي للطفولة واللجنة الوطنية للسكان فعلى سبيل المثال إن ترؤس مدير التنمية لجنة الإشراف على بيت المحترف اللبناني، ألغى واقعياً دور مصلحة الحرف والصناعة اليدوية، كما أن إتساع نشاطات لجنة المرأة جعل هذه اللجنة تحل محل مصلحة شؤون الأسرة ... وهكذا.

٣-٢ **التشابك الخارجي:** نلمس التشابك بين وزارة الشؤون الاجتماعية وكل من وزارة الصحة العامة، وزارة العمل – المؤسسة الوطنية للاستخدام، وزارة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وزارة التعليم المهني والتقني وزارة الزراعة ووزارة الداخلية.

جدول إجمالي يبرز أوجه التشابك في الصلاحيات
بين مهام وزارة الشؤون الإجتماعية وباقي الإدارات والمؤسسات العامة

الإدارة المعنية	موضوع التشابك في الصلاحيات	المقترحات
وزارة الصحة العامة	يبرز التشابك في الصلاحيات، في حقل العناية بالأسرة والأم والطفل حيث تقوم وزارة الشؤون الإجتماعية بإنشاء مراكز صحية وإجتماعية وتجهيزها، إلى جانب إنشاء وتجهيز مراكز الخدمات الإنمائية، كما تقوم بشراء الأدوية وتوزيعها من خلال مراكزها وتقوم أيضاً وزارة الصحة العامة بإنشاء مراكز خدمات صحية بصورة متوازية لتقديم الخدمات في مجال رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة ويبلغ عدد هذه المراكز ٤٠ مركزاً لغاية تاريخه.	إن الواقع الراهن بطرح تساؤلاً حول مدى جدوى فصل المديرية العامة للشؤون الإجتماعية عن وزارة الصحة العامة، هذا مع العلم أنه في كثير من الدول، كما في فرنسا، تتولى وزارة واحدة الشأنين الصحي والإجتماعي، نظراً لترابطهما، وهذا الأمر يستوجب إعادة دمج الوزارتين في إطار وزارة واحدة.
وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام	يتجلى ها التشابك في إبقاء دائرة حماية الأحداث، ودائرة حماية العائلة والجمعيات ضمن ملاك وزارة العمل، رغم صدور نص إلحاقهما بوزارة الشؤون الإجتماعية، مما نجم عنه إشكالات عديدة أبرزها ممارسة الوزراتين لذات المهام المناطة بالدائرتين. يضاف إلى ذلك التشابك في الصلاحيات في موضوع إستخدام وتشغيل المعاقين الذي تتولاه وزارة الشؤون الإجتماعية والمؤسسة	يتوجب حسم هذا الأمر والعمل على إستصدار نص بنقل العاملين في الدائرتين من وزارة العمل إلى وزارة الشؤون الإجتماعية. نرى في هذا المجال أن تتولى وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام تأمين إستخدام المعاقين في كافة مجالات العمل المتاحة وفقاً لجداول تعدها وزارة الشؤون الإجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات والأجهزة العاملة في هذا المجال.

	الوطنية للإستخدام في آن معاً.	
وزارة التربيـــة الوطنيـــة والشـــــباب والرياضة	يظهر التشابك في الصلاحيات في ناحتين: - الأولى تتعلق بنشاطات الشباب ضمـــن إطـــار العمـــل التطوعي في مصلحة التنمية الإجتماعية في وزارة الشؤون الإجتماعية وفي المديرية العامة للشباب والرياضة. - والثانية من خلال تولي وزارة الشؤون الإجتماعية إنشـاء رياض الأطفال ودور الحضانة والإيواء والرعاية المدرسية لطلاب هذه الدور.	في معالجة الناحية الأولى يقتضي تولي وزارة الشؤون الإجتماعيـــة كافة شؤون العمل التطوعي، على أن ترفد المديرية العامة للشـــباب والرياضة مخيمات العمل التطوعية بالمتطوعين الراغبين. وفي معالجة الناحية الثانية يقتضي إيجاد تنسيق أشمل بين الوزراتين. فإنشاء رياض الأطفال ودور الحضانة يجب أن يتم بعـــد إستشـــارة وزارة التربية والتنسيق معها لإختيار أماكن وأشكال وإعـــداد هـــذه الدور.
وزارة التعليم المهني والتقني	تتولى كلتا الوزراتين إنشاء مراكز للتعليم والتدريب المهني بالإضافة لوزارة العمل التي تتولى نشاطات مشابهة.	يجب أن تحصر في وزارة التعليم المهني والتقني دون غيرها مـــهام إقامة وتنفيذ ومتابعة دورات التدريب لكافة أنواع المهن على أن تبقى دورات التدريب البسيطة فقط (التدبير المنزلي، الطبـــخ ...) ضمـــن نشاطات وزارة الشؤون الإجتماعية.

وزارة الزراعة	تتولى وزارة الشؤون الإجتماعية تنفيذ بعض المشاريع الإنمائية الريفية (أقنية ري، طرق زراعية ...) في الوقت الذي تتولى وزارة الزراعة صلاحيات محددة مناطة بها في هذا الشأن مباشرة وبواسطة المشروع الأخضر.	يقتضي ألا تمارس وزارة الشؤون الإجتماعية تنفيذ مثل هذه المشاريع الزراعية قبل حصولها على الموافقة المسبقة من وزارة الزراعة، التي يفترض بها أن تحدد حاجات وأولويات القطاع الزراعي في الأرياف بشكل خاص.
وزارة الداخلية	يبرز التشابك على صعيد وجود مصلحة للجميعات والهيئات الأهلية في وزارة الشؤون الإجتماعية بالإضافة لوجود مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في وزارة الداخلية تتولى إعطاء التراخيص للجمعيات. حتى الآن لا تمارس المصلحة الأولى مهاماً تذكر على صعيد إعطاء التراخيص أو متابعة نشاطات هذه الجمعيات أو تكوين ملفات لها إلا في حالة واحدة فقط هي لدى تعاقد هذه الجمعية مع وزارة الشؤون الإجتماعية لتنفيذ مشروع تنمية مشترك.	نظراً لممارسة معظم الجمعيات نشاطات إجتماعية مختلفة لذلك يقتضي إيلاء مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية في وزارة الشؤون الإجتماعية صلاحيات أوسع على صعيد دراسة طلبات الترخيص ومنحها، ومتابعة أعمال هذه الجمعيات، ومراقبتها عن كثب. وعلى أن يقتصر دور وزارة الداخلية في هذا المجال على إعطاء التراخيص بعد تأكدها من إستيفاء الشروط الإدارية والأمنية اللازمة لحسن سير إعمال هذه الجمعيات.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ان مواجهة هذا التشابك بشقيه الداخلي والخارجي، وتجاوز الصعوبات والاشكالات الناجمة عنه، يقتضي رسم حدود المهام والصلاحيات بشكل واضح ودقيق بين الوزارات والادارات والوحدات المعنية، كما يقتضي استطرادا المزيد من التنسيق فيما بينها اثناء تأديتها لمهامها المتشعبة والمتداخلة في آن معا.

٤- العوائق المرتبطة بملاك الوزارة:

يعاني ملاك الوزارة من عدة عيوب واشكالات تعرقل حسن أداء الوزارة لمهامها ويمكن حصر اهم هذه الاشكالات بالنقاط التالية:

٤-١ الملاك فضفاض: ويتجاوز مبدئيا الحاجة الفعلية للوزارة. أن لحظ ٤٧٠ موظفا في ملاك الوزارة الصادر في اواخر عام ١٩٩٤ يتجاوز مبدئيا الحاجة الفعلية للوزارة قياسا على المهام المنوطة بهم. ومع تسليمنا بان الحجم الحقيقي والامثل لعديد الوحدات الادارية سوف يظهر تباعا، عبر الممارسة اليومية للمهام التي تحدد بدورها الحاجة الى الاعداد في كافة المراكز، فاننا نوصي بتبني وجهة نظر كافة رؤساء المصالح في الوزارة القائلة بالملء التدريجي للمراكز الشاغرة في الوزارة وفقا لاولويات التفعيل.

٤-٢ الشغور الظاهر في الملاك:

مقابل ٤٧٠ موظفا ملحوظا يوجد حاليا في الوزارة ١٠٧ موظفين فقط. أي ان نسبة الشغور تبلغ ٧٧% في مراكز الملاك، ويفتقر الملاك الحالي الى ٣٦٣ مركز وظيفة بعضها وظائف فنية اساسية لعمل الوزارة.

٤-٣ الخلل الناتج عن لحظ مديريتين وعلاقتهما بالمصالح التابعة لهما، وكيفية توزيع الموظفين:

ان المشروع الاساسي للملاك المقترح لهذه الوزارة، لم يكن يتضمن أصلاً هذين المركزين الا ان القانون الذي صدر عن مجلس النواب في حينه لحظهما، ويبرر بعض المسؤولين ذلك بكثرة عدد المصالح الملحوظة (وعددها عشرة) مما يستوجب

تخفيف:"ضغط المراجعات عن المدير العام. كذلك فإن تخصيصهما بعدد لا بأس به من الموظفين، بالاضافة لتخصيص الدوائر بعدد فائض ايضا من الموظفين، واقتصار عديد المصالح على رئيس المصلحة وحاجب فقط، يؤدي الى خلل اداري واشكالات تتعلق بتحديد الصلاحيات وتنفيذ المهام، وهذا ما يقتضي تحديد مهام وصلاحيات كل منهما وعلاقتهم بالمدير العام في الوزارة.

٤-٤ إنعدام التناسب في نوعية ومجال عمل الموظفين الملحوظين:

ان طبيعة عمل الموظفين الفنيين في الوزارة (من عمال ومرشدين ومساعدين اجتماعيين بكافة فئاتهم ورتبهم) تستدعي تواجدهم في كافة المحافظات والاقضية للاتصال الدائم بالمواطنين لمتابعة انجاز مهام الرعاية والتنمية التي تتولاها الوزارة، كما تستوجب لحظ العدد الاكبر من موظفي الوزارة من هذه الفئة من الفنيين. ما هو حاصل فعلا هو عملية عكسية لا تؤدي باي حال الى حسن أداء الوزارة لعملها:

فمن أصل ٤٧٠ موظفا ملحوظا في الملاك، بلغت حصة كافة المحافظات ٩٠ موظفا فقط، بينما بلغت حصة الوزارة (الادارة المركزية في بيروت) ٣٨٠ موظفا أي ٨٠% من العدد الملحوظ وكان من الاجدى اعطاء هذه النسبة للاقاليم واحتفاظ الادارة المركزية بنسبة ٢٠% فقط من عديد الموظفين.

بالمقابل يلحظ ملاك الوزارة ٣٧٩ مركزا للوظائف الفنية كافة من ضمنها ٢٧٠ مركزا للعمال الاجتماعيين بكافة فئاتهم وقد تم تخصيص المحافظات ب ٥٥ موظفا فقط أي ما تبلغ نسبته ٢٠% من العدد الملحوظ، مقابل ٢١٥ موظفا فنياً في الادارة المركزية أي ٨٠% من الوظائف الملحوظة.

بالاضافة الى ذلك يلاحظ سوء توزيع العمال الاجتماعيين وأعضاء اللجان المشرفة على مراكز التنمية وعلى المشاريع المشتركة جغرافيا ذلك ان تكليف موظف من بيروت بالاشراف على مركز في اقصى الجنوب او الشمال لن يمكنه من ممارسة مهام المتابعة

والاشراف عن كثب على اعمال المركز مهما حاول وجاهد في سبيل ذلك. ونوصي بهذ المجال بالتركيز على قرب مركز عمل الموظف او الاجير من مسكنه قدر الامكان.

٤-٥ التقدم في سن معظم العاملين:

اصابت الكهولة معظم العاملين الحاليين في الوزارة بحيث تجاوز متوسط العمر لديهم ٥٠ سنة. ومع يقيننا بتمتع معظم هؤلاء العاملين بالخبرات والكفاءات الضرورية، التي تؤهلهم لتولي اعمال البرمجة والتخطيط الا انهم يفتقرون الى القدرة على متابعة العمل ميدانيا، بالاضافة الى ان معظمهم بحاجة الى اعادة تأهيل ضمن بعض النشاطات في الوزارة خاصة فيما يتعلق بعمليات الرعاية الاجتماعية والامن الاجتماعي الوقائي.

٤-٦ في ضوء كل هذه المعطيات: يبدو من غير المناسب التوصية بملء الشغور الكبير الذي يعاني منه الملاك بالرغم من سوء تأثير ذلك على حسن سير العمل، بل يبدو ان عملية قيصرية يخضع لها الملاك بغية اعادة تنظيمه لجهة إعادة توزيع مهام وصلاحيلت مركزي مدير التنمية الاجتماعية ومدير الخدمات الاجتماعية وتخفيض عدد المصالح ودمج بعضها واعادة النظر بمهامها ومهام بعض الدوائر وتعزيز وضع الوحدات الاقليمية سواء لجهة رفع مستواها وجعلها على مستوى مصلحة في المحافظة ودائرة في القضاء ام لجهة الحاق العدد الاكبر من الموظفين الذين يتعاطون مع الجمهور بحكم طبيعة عملهم بهذه الوحدات الاقليمية وليس بالادارة المركزية كما هو حاليا، يبدو ان كل ذلك يجب ان يسبق التوجه الاساسي نحو ملء الملاك كما أنه من الافضل حاليا الاكتفاء بملء العدد القليل من المراكز التي تقتضي الضرورة ملؤها والتي تتفق مع الخطوط الرئيسية السابق ايرادها.

٥- طرق الانفاق ووسائله:

بالنظر لطبيعة عمل وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يتغلغل في نسيج المجتمع وينتشر بانتشاره، نرى ان الوزارة وبغية تنفيذ المهام المناطة بها مضطرة الى انشاء مراكز للخدمات الانمائية المتوجب تقديمها للمواطنين من جهة وانها من جهة ثانية مضطرة الى التعامل مع الجمعيات

والهيئات الاهلية بغية التعاون معها في انشاء مشاريع مشتركة يساهم الفريقان في تمويل الخدمات التي تقدمها للجمهور.

ان انشاء مراكز الخدمات الانمائية التي يبلغ عددها حالياً ١٤ مركزا يعمل فيها ٦٣٠ مستخدماً يقتضي تاليف لجان تديرها (يتالف كل منها من ٤ موظفين من الوزارة) ويستلزم إستخدام عناصر محلية تتولى التنفيذ الفعلي ووفقا لطرق واساليب القطاع الخاص لكن تاليف هذه اللجان الذي لا يراعي دائما اوضاع هؤلاء الموظفين السكنية كما سبق ان ذكرنا، كما لا يراعي اوضاعهم الادارية ايضا، ذلك ان معظم موظفي الادارة المركزية يرأسون أويشاركون في عضوية عدد كبير من اللجان المحلية بحيث يستحيل عليهم الانتقال الفعلي الى مراكزها الامر الذي يؤدي الى شلل عمل هذه اللجان.

كذلك فان عمل مراكز الخدمات الانمائية والمشاريع المشتركة (البالغ عددها ١٦٦ مركزاً ويعمل فيها ٤٠٠ مستخدما والتي تديرها لجنة من ٤ أشخاص اثنان يمثلان الوزارة واثنان الجمعيات) يقتضي استصدار العديد من الانظمة الخاصة التي ترعى هذا العمل لاسيما لجهة:

- قضية النفقات المترتبة عن المشاريع المشتركة وصرفها.
- اصول ومراقبة الرعاية المتخصصة.
- نظام الرعاية الاجتماعية.
- الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المؤسسة الرعائية
- اصول الرقابة على المؤسسات الرعائية
- الاسس والمعايير الواجب مراعاتها في انشاء الجمعيات.
- شروط وأسس تحديد المساهمات للفرد او للاسرة.
- نظام المساعدات والقروض اللازمة لتطوير الحرف والصناعات اليدوية.
- أنظمة مراكز الخدمات الانمائية واللجان المحلية.
- أنظمة مراكز الخدمات الصحية.

أن عدم وضع معظم هذه الانظمة حتى الان التي تعتبر محاولة للمزاوجة بين القطاع العام وقوانينه من جهة والقطاع الخاص وأنظمته من جهة ثانية وعدم تحديد آليات العمل وطرق تنفيذ الاشغال بصورة دقيقة يؤدي الى عرقلة العمل ويجعل من الوزارة جسما كبيرا ذو مهام وصلاحيات لكنه لا يملك إمكانيات التنفيذ. والبعض من مسؤولي الوزارة يعزو ذلك فيما يعزوه

الى تدني قيمة الاعتمادات المالية المخصصة للوحدات أو أنعدامها في احيان كثيرة والى الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة التي تخضع لها اعمالها.

لكن البعض الاخر يصرح بان اعتمادات الوزارة خفضت لعام ١٩٩٦ بمقدار ١٥ مليار ليرة لبنانية من اصل ٦٧ مليار ملحوظة للعام ١٩٩٥ وذلك بسبب عدم القدرة على الانفاق وعدم توفر المرونة اللازمة له والشغور في الملاك.

وفي هذ الشان نشير الى ان اكثر رؤساء المصالح يرون ان طريقة ادارة المؤسسة العامة (مصلحة الانعاش الاجتماعي) كانت اكثر نجاحا لجهة الخدمات المقدمة للمواطنين، وان طريقة الادارة العامة (مديرية عامة او وزارة، هي أكثر تحقيقا لمصلحة العاملين (الموظفين).

٦- **عدم وضوح العلاقة بين اللجان:** والمشاريع والهيئات والمجالس المرتبطة بالوزارة من جهة والمصالح المعنية بامورها من جهة اخرى، مما يستلزم عقد اجتماعات دورية لتحديد أطر عمل هذه الهيئات بالتعاون مع المصالح المختصة لئلا يتحول دور الوزارة في هذا المجال الى ممارسة العلاقات العامة فقط بعدما صادرت هذه الهيئات صلاحيات الوحدات في الوزارة ونشير على سبيل المثال الى ضرورة تحديد العلاقة فيما بين:

- مصلحة الحرف والصناعات الريفية مع بيت المحترف اللبناني ومشروع السجاد
- مصلحة التخطيط والبحوث (دائرة التدريب) ومركز التدريب الاجتماعي المرتبط بالمدير العام.
- مصلحة الشؤون الاسرية ومجلس الطفولة ولجنة مكافحة الامية.

٧-**عدم تحديد مهام المصالح في الوزارة:** والاكتفاء بتحديد مهام الدوائر لديها، مما نجم عنه فيما نجم - مصادرة بعض الهيئات لصلاحيات المصالح، أو تولي بعضها مهام غير منصوص عنها اصلا (شراء أدوية للمراكز) فالمرسوم التنظيمي للوزارة لم يحدد مهام المصالح مكتفيا بالاحالة على النصوص العامة. كما ان عدم تزويد المصالح بالحد الأدنى من الكتبة والمحررين لتولي سجلات الصادر والوارد على الاقل، والاقتصار على لحظ مركز حاجب فقط - كما سبق وذكرنا - كل ذلك يربك العمل الاداري وحسن ادائه.

٨- عدم توفر الخطط والبرامج المستقبلية لعمل الوزارة وعدم تأليل أعمالها:

إن إفتقار مصلحة التخطيط والبحوث في الوزارة لوجود عناصر لديها قد يكون من أهم اسباب عدم توفر هذه الخطط. وهذا ما يجعل الوزارة تلجأ الى جهات خارجية (الامم المتحدة مثلا) لتنفيذ بعض الدراسات الضرورية لوضع البرامج والخطط اللازمة ووضع تصور عام من جانب خبراء متخصصين لكيفية تنفيذ شؤون الرعاية الاجتماعية، وتحديد مفهوم الانماء وحقوله واطاره العام كما ان عدم توفر جهاز كومبيوتر لتأليل عمليات ونشاطات الوزارة يعيق ضبط الموازنات والاحصاءات اللازمة لوضع الدراسات المستقبلية.

القسم الثالث:

في المقترحات

نشير في البداية الى وجاهة وجدية الطرح القاضي باعادة وزارة الشؤون الاجتماعية الى مـــلاك وزارة الصحة العامة نظرا لتلازم وتكامل أهدافهما ومهامهما، وان اللجنة وان كانت تعي تماما ان القرار في هذا الشان هو قرار سياسي الا انها توصي بالنظر جديا في هذا الطرح نظرا لقناعتـــها ان مقتضيات التفعيل في الشانين الصحي والاجتماعي تكمن بوحدة مرجعيتهما على غرار ما هـــو معمول به في معظم الدول المتقدمة..

أما بشان الهيكلية الحالية للوزارة، وتفعيلا لاعمال وحداتها ومع الاخذ بعيـــن الاعتبـــار الواقـــع الحالي للوزارة، وظروف إنشائها ومجال عملها الحيوي والشاسع، وتلافيا للإزدواجية والتشـــابك الموجودين حاليا في ملاك الوزارة ان على صعيد التسميات او على صعيد المهام، ونظرا للشغور الكبير في الملاك الواسع الملحوظ للوزارة والتي لم يتسن لها من جراء ذلك ممارسة كافة مهامـــها لكونها من الوزارات المستحدثة مؤخرا، فقد ارتأت اللجنة تعديل الهيكلية الحالية للوزارة والتي من شانها تفعيل أنشطتها المختلفة في حال تطبيقها وذلك بدمج مصلحتين قائمتين حاليـــا بمصلحتيـــن أخرتين نظراً لترابط مهامهما:

- مصلحة الرعاية الاجتماعية ضمن مصلحة شؤون الاسرة
- مصلحة المحاسبة ضمن مصلحة الديوان.

اولا: الخطوط الرئيسية للهيكلية المقترحة

١- الابقاء على مديريتين في الوزارة، وتقليص عدد المصالح وفقا للحاجة الفعلية

٢- فصل شؤون التنمية عن شؤون الخدمات الاجتماعية، ولحظ مديرية واحدة لكل منهما وايلاء كل من مدير التنمية ومدير الخدمات الصلاحية التقريرية في ممارسة مهامه.

٣- الابقاء على مصلحة للمعاقين

٤- ايجاد وحدة للمراقبة والمتابعة لاعمال وأوضاع المؤسسات التي تتعامل معها الوزارة وذلـــك من أجل ضبط الاوضاع والعمل على تحسينها وقد تم الحاق هذه الوحـــدة بمصلحـــة التخطيـــط

والمتابعة والمعلوماتية التي تضم - فيما تضم - وحدة اخرى تعنى بشؤون الاحصاء والمعلوماتية التي لوحظ افتقار الوزارة اليها في الوقت الحاضر.

٥- دمج شؤون المحاسبة والمالية في مصلحة الديوان بالاضافة لمهامه الاخرى المولج بها اصلا، وذلك تطبيقا للنصوص والاصول القانونية النافذة (المرسوم الاشتراعي ٩٥/١١١) وتعديلاته.

٦- رفع مستوى الوحدات الاقليمية في المحافظات الى مستوى مصلحة ومنحها الصلاحيات اللازمة لممارسة مهامها، مع التخفيف قدر الامكان من ارتباط قرارها بالسلطة المركزية في بيروت مع إيلائها بالمهام والصلاحيات التنفيذية اللازمة لحسن سير العمل وإختصار إجراءاته. (قرارات الرعاية والإيواء ...)

٧- تحديد واضح لمهام المصالح المقترحة وصلاحياتها - وهذا الامر أغفله تماما مرسوم تنظيم الوزارة الحالي (المرسوم رقم ٥٧٣٤ /١٩٩٤) مما نجم عنه اشكالات شتى جرى ايرادها في القسم السابق.

٨- إعادة توزيع ملاك العاملين الاجتماعيين خلافا للواقع الحالي لملاك الوزارة، بحيث يتم الحاق القسم الاكبر منهم ضمن المحافظات وليس ضمن الادارة المركزية.

ثانيا: الهيكلية المقترحة

إستنادا لما تقدم فقد تم الابقاء على مديرية عامة واحدة تضم مديريتين احداهما للتنمية والاخرى للخدمات. وتتوزع المصالح على الشكل التالي:

مديرية	١- مصلحة التنمية الاجتماعية
-١- التنمية	٢- مصلحة الخدمات الانمائية
الاجتماعية	٣- مصلحة الحرف والصناعات اليدوية
مديرية	١- مصلحة شؤون المرأة والاسرة
-٢- الخدمات	٢- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية
الاجتماعية	٣- مصلحة شؤون المعاقين

(٣) مصلحة الديوان

(٤) مصلحة التخطيط والمتابعة والمعلوماتية.

وسوف نستعرض تباعا مهام هذه المصالح بالتفصيل.

أما بالنسبة لمهام الدوائر في هذه المصالح فسوف يتم تحديدها في دراسة لاحقة علما انها محـــددة بشكل دقيق في المرسوم التنظيمي للوزارة ويمكن الركون اليها مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها لجهة إلغاء كافة أشكال الإزدواجية وتشابك الصلاحيات الناتجة عن تنفيذ النصوص الحالية.

تجدر الاشارة الى ان الاهداف المحددة للوزارة ضمن قانون انشائها تقع ضمن اطار موضوعـــي وسليم الا ان الممارسة الفعلية لبعض وحدات الـــوزارة (شـــراء أدويـــة للمراكـــز، افتـــاح دور للحضانة...) تشكل تجاوزاً، لم تنص هذه الاهداف عليه بشكل صريح.

ويبين الرسمان البيانان التاليان الهيكلية الشاملة والهيكلية التفصيلية المقترحتين للوزارة:

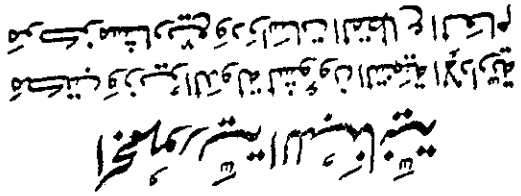

وزارة الشؤون الاجتماعية

الهيكلية الشاملة المقترحة

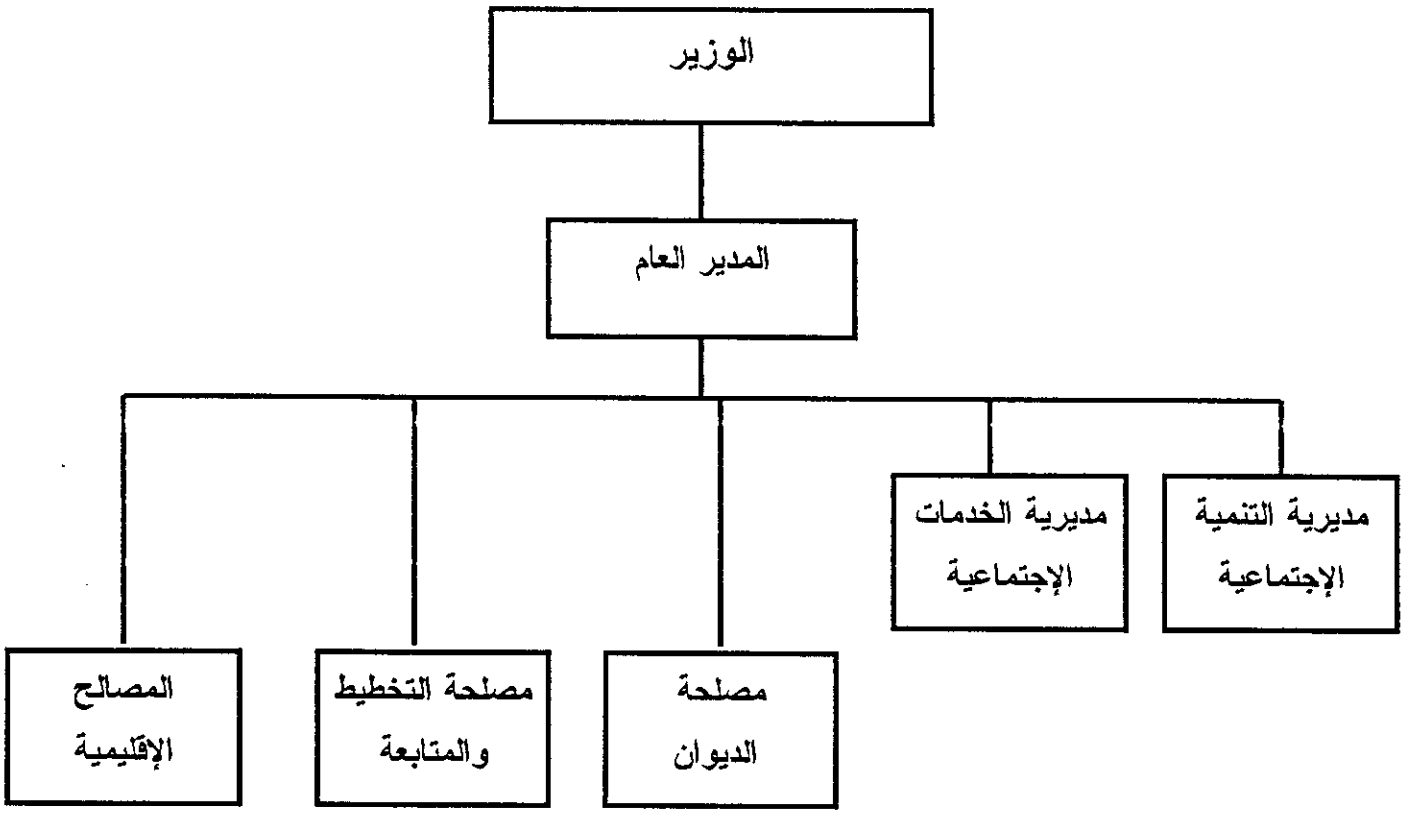

ج- في صلاحيات ومهام المصالح المقترحة:

اولا: في مديرية التنمية الاجتماعية:

١- مصلحة التنمية الاجتماعية:

تحل هذه المصلحة مكان المصلحة الحالية التي تحمل نفس التسمية، وهي تتالف من دائرتين:

١-١ دائرة التنمية الريفية والمدنية (بعد دمج الدائرتين الملحوظتين بالملاك الحالي)

١-٢ دائرة العمل التطوعي

وتتولى مصلحة التنمية الاجتماعية:

- اقتراح واقرار وتنفيذ ومراقبة برامج ومشاريع كافة الخدمات الانمائية التي تتولاها الدولة بنفسها او بالتعاون مع الهيئات الاهلية، وذلك بالتنسيق مع مصلحة التخطيط والمتابعة.

- تقييم وتدقيق ملفات كافة المشاريع لجهة جدواها الاجتماعية من جهة، ومدى انطباقها وتقيدها بالشروط والمواصفات اللازمة من جهة اخرى

- التنسيق مع الوزارات والادارات والهيئات الاخرى التي تساهم في مجالات التنمية الاجتماعية.

- العمل على اشراك المجتمعات المحلية بجهود التنمية وخاصة على صعيد تنظيم العمل التطوعي للطلبة والشباب داخليا وبالتعاون مع المنظمات الخارجية.

٢- مصلحة الحرف والصناعات اليدوية: وتتألف من دائرتين: دائرة تنمية الحرف، ودائرة تصريف الانتاج وتتولى وضع دراسات شاملة عن الحرف والصناعات اليدوية، وسبل تشجيعها ودعمها وتأمين وتوجيه التدريب اللازم ضمن المراكز التابعة للوزارة وخارجها بالتنسيق مع الهيئات المختصة، ومساعدة الحرفيين لتحسين جودة اعمالهم وتصريفها بكافة الوسائل الممكنة.

٣- مصلحة الخدمات الانمائية: وتتألف من دائرتين: دائرة شؤون المراكز، ودائرة التجهيز وشؤون العاملين وتتولى تحديد اطار عمل المراكز الانمائية في المناطق بالتنسيق مع الوزارات والادارات المختصة تلافيا للازدواجية وتأمين الاشراف الفعلي على عمل هذه المراكز من النواحي المالية والادارية والتنفيذية، وتأمين احتياجاتها وتقييم ادائها وأداء العاملين فيها.

ثانيا: مديرية الخدمات الاجتماعية:

تم الابقاء على هذه المديرية مع دمج مصلحة الرعاية الاجتماعية (والملحوظة في الملاك الحالي ضمن هذه المديرية) في مصلحة شؤون الاسرة التي تصبح مصلحة شؤون المرأة والاسرة. وذلك مع الابقاء على مهام كافة الوحدات الملحوظة في هذه المديرية وفقا للمهام الواردة في المرسوم التنظيمي للوزارة. وتضم هذه المديرية ٣ مصالح:

- مصلحة شؤون المرأة والاسرة
- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية
- مصلحة شؤون المعوقين

١- مصلحة شؤون المرأة والاسرة:

وتتألف من ٤ دوائر:

- دائرة شؤون الاسرة والرعاية الاجتماعية
- دائرة شؤون المراة
- دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة
- دائرة حماية الاحداث

وتتولى هذه المصلحة:

- اقتراح انظمة ومواصفات وشروط الرعاية الاجتماعية ومتابعة تنفيذها، وتحديد كيفية استفادة طالبي الرعاية وفقا للحالات والمعايير المحددة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة التخطيط والمتابعة.
- الاهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الاغاثة الفورية.
- اقتراح المواصفات الواجب توفرها في مؤسسات الرعاية واقتراح آلية محددة لاجراء العقود معها، وتأمين مراقبة اعمالها على كافة الاصعدة.
- اقتراح الخطط والانظمة اللازمة لمعالجة مشاكل انحراف الاحداث وكيفية الوقاية منها وتشجيع انشاء المؤسسات لرعاية الاحداث المنحرفين واعادة تأهيلهم، والتعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتنظيم النشاطات المجدية، والعمل على تأمين التنشئة الوطنية السليمة.
- الاهتمام بشؤون المراة والاسرة والعمل على اقتراح الحلول للمشاكل التي تصادفها بما يتوافق مع الشرع الدولية.

- مساعدة الاسرة التي تعاني من مشاكل لدى بعض افرادها(اعاقة انحراف، بطالة..) بالتنسيق مع المؤسسات الاهلية والرسمية والدولية.
- دعم نشاطات الحركة النسائية اللبنانية وتنظيم نشاطاتها بالتوافق مع التوصيات الصادرة عن الامم المتحدة من أجل تحقيق برامج تطوير قدرات المرأة والنهوض بطموحها، وتحسين اوضاع النساء اللواتي يعشن في ظروف خاصة.

٢- مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية:

حافظت هذه المصلحة مبدئيا على التسمية عينها الواردة في الملاك الحالي للوزارة بالاضافة لإقتراح المهام نفسها المولجة بالدوائر لديها التي تم الابقاء عليها كما هي. وهي تتالف من الدوائر الثلاث التالية:

٣-١ دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية

٣-٢ دائرة المشاريع المشتركة

٣-٣ دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

- المراكز المشتركة مع الجمعيات الخيرية

وتتولى هذه المصلحة:

- تحديد أسس ومعايير انشاء الجمعيات الاجتماعية، وابداء الرأي بطلبات إنشائها بالتنسيق الكامل مع وزارة الداخلية ومتابعة كافة شؤونها، وتأمين ومراقبة كافة أعمالها، وتوحيد جهودها خلقا لروح التعاون بينها.
- وضع آلية محددة للعقود التي تجريها الوزارة مع الهيئات الاهلية، والعمل على متابعة تنفيذ ومراقبة كافة شؤون المشاريع المنبثقة عن هذه العقود واقتراح أعضاء اللجان المشرفة على تنفيذ هذه المشاريع. وتقييم أداء هذه المشاريع ومردودها الاجتماعي، لكي تضمنه في التقارير السنوية.
- درس طلبات الجمعيات والمؤسسات الراغبة بالحصول على صفة المنفعة العامة واجراء التحقيقات بشأنها واعداد مشاريع النصوص اللازمة بشانها، وتنظيم شؤونها، ومراقبتها للتحقق من تقيدها بالاهداف والاصول المحددة لها. وتبقى شوؤن المراكز المشتركة مع الجمعيات الخيرية مرتبطة برئيس هذه المصلحة.

٣- مصلحة شؤون المعوقين:

ألحق بهذه المصلحة من التنظيم الحالي للوزارة بالاضافة لمصلحة شؤون المعاقين، دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة (من مصلحة الرعاية الاجتماعية) كما تم ايلاؤها شؤون العجزة والمسنين وهي تتألف من الدوائر التالية:

٤-١ دائرة الرعاية المتخصصة

٤-٢ دائرة التشغيل والاستخدام

٤-٣ دائرة المؤسسات المتخصصة

وتتولى هذه المصلحة:

- اقتراح شروط رعاية العجزة والمعاقين ودرس الطلبات التي ترد الى هذه المصلحة، واقتراح المؤسسات المتخصصة لرعايتهم، وفقا لمعايير محددة وبالتنسيق الكامل مع مصلحة التخطيط والمتابعة.
- متابعة حالات رعاية العجزة والمسنين والمعاقين في المؤسسات بكافة شؤونها.
- تنظيم سجلات خاصة للعجزة والمعاقين وفقا لتصنيفات محددة.
- اعداد مشاريع قرارات الرعاية وفقا للاولويات والافضليات المحددة.
- متابعة تأهيل المعاقين والسعي لايجاد عمل لهم بالتعاون مع الهيئات المختصة.- تنظيم شؤون تعامل الوزارة مع المؤسسات المتخصصة لتحديد مواصفاتها، وكيفية التعاقد معها، ومراقبة تنفيذ العقود معها لجهة تحسين اوضاع الرعاية لديها، ومراقبة حركة دخول وخروج المستفيدين من خدماتها وانطباق الفواتير على السجلات والواقع الفعلي...

ثالثا: مصلحة التخطيط والمتابعة والمعلوماتية:

يلحظ الملاك الحالي للوزارة مصلحة للتخطيط والبحوث تم الابقاء عليها كما هي بعد استبعاد دائرة التدريب الاجتماعي منها نظرا لوجود مركز للتدريب الاجتماعي مرتبط بالمدير العام بالاضافة لممارسته فعليا ضمن نشاطات مراكز التنمية المختلفة.

الا انه ونظرا لضرورة ايجاد جهاز مركزي للمراقبة من داخل الوزارة يتولى مراقبة حسن سير العمل، وحسن تطبيق عقود المشاريع المشتركة، ومدى تقيد المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة

بشروط العقود... تم اقتراح انشاء هذه الوحدة للمراقبة والمتابعة ضمن هذه المصلحة من أجل استثمار توصيات جهاز الرقابة بشكل سريع ضمن الخطط والبرامج المستقبلية للوزارة، لتلافي الخلل القائم حاليا على اكثر من صعيد.

وتضم هذه المصلحة الوحدات التالية:

- دائرة المراقبة والمتابعة
- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة الاحصاء والمعلوماتية
- دائرة السكان

وتتولى المصلحة ما يلي:

- مراقبة كافة الوحدات العاملة في الوزارة، والمراكز التابعة لها والمتعاقدة معها، بغية التاكد من حسن سير العمل فيها، وتنفيذ الشروط الواردة في العقود، واقتراح السبل الآيلة لتحسين أوضاع التنمية والرعاية. في كافة المراكز، بالاضافة لمواكبة اعمال اللجان الادارية خاصة لجهة تقيد كافة العاملين بالانظمة المرعية. ورفع تقارير بهذا الشأن للجهات المختصة.
- القيام بالبحوث ووضع الدراسات اللازمة لرسم سياسة انمائية واضحة وفقا لبرامج محددة ورزنامة تراعي اولويات حاجات التنمية ومدى جدواها الاجتماعية الاقتصادية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الرسمية والخاصة ومن اجل الوقوف على الحاجات الاجتماعية الاساسية من جهة، وسبل تلبيتها من أجل تلافي تشابك وازدواجية التنفيذ من جهة اخرى.
- اجراء مسح شامل للحالات الاجتماعية التي تتطلب رعاية الوزارة لها وتنظيم وتاليل ملفات هذا المسح، بالاضافة لتاليل كافة اعمال ونشاطات الوزارة تمهيدا لاستثمار معطياتها ضمن المخطط الشامل للتنمية. ووضع التقرير السنوي لنشاطات الوزارة
- رصد التحركات السكانية وتحليل معطياتها واقتراح الخطط المناسبة لمعالجة انعكاساتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي...

رابعا: مصلحة الديوان:

انسجاما مع احكام المرسوم الاشتراعي (٥٩/١١١) وتعديلاته فقد ارتأت اللجنة اعتماد كافة الصلاحيات والمهام المناطة بالديوان، وخاصة لجهة توليه جميع المهام الادارية والمالية والقضايا والعلاقات العامة المنصوص عليها الا انه ونظرا لاتساع اعمال محاسبة المراكز، ومحاسبة المشاريع المشتركة، التي تتولاها في الهيكلية الحالية مصلحة للمحاسبة – فقد ارتؤى لحظ دائرة خاصة لمحاسبة المراكز والمشاريع المشار اليها، بالاضافة للحظ دائرة مالية تتولى شؤون الموازنة العامة للوزارة وروواتب الموظفين والاجراء لديها.

وتضم هذه المصلحة الوحدات التالية:

- الدائرة الادارية والمحفوظات
- الدائرة المالية
- دائرة محاسبة المراكز والمشاريع المشتركة
  - قسم محاسبة المراكز
  - قسم محاسبة المشاريع المشتركة
- دائرة الدراسات القانونية والعلاقات العامة والمؤتمرات.

خاتمة:

ان وزارة الشؤون الاجتماعية، شأنها شأن زميلاتها الوزارات الخمس الاخرى المستحدثة خلال عام ١٩٩٣، أضافت مجتمعة إرباكات اخرى على الوضع الاداري العام، ليس اقلها التشابك في الصلاحيات والمهام، وفي بعض الاحيان ازدواجية في الاهداف العامة لبعض الوزارات ويعزو البعض أسباب هذا التشابك والازدواجية الى الخلفية السياسية التي كانت الدافع الرئيسي لاحداث هذه الوزارات، والتي لم تأخذ بعين الاعتبار أولويات تنمية وتفعيل العمل الاداري، وفقا للحاجات الفعلية للادارة العامة...

وأيا تكن الاسباب التي حدت بالمشترع الى ايجاد هذه الوزارات، وبغض النظر عن خلفياتها والزاماتها، فان تجربة السنوات القليلة المنصرمة أثبتت وبما لا يدع مجالا للشك ضرورة اعادة النظر الشاملة بأوضاع هذه الوزارات المختلفة، من اجل اعادة تحديد جديد ودقيق لاهداف كل منها، وهذا ما يقتضي برأينا إعادة النظر بالهيكلية العامة للإدارة من اجل سلخ وضم او الغاء بعض الوحدات الادارية التي لا طائل منها..

ملحق رقم ٢

توزيع العاملين على الوحدات في الهيكلية الحالية

مكتب معالي الوزير

- الحق به -

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٤	مساعدة اجتماعية رتبة ثانية							عدد ١
٤	عامل اجتماعي رتبة ثانية							عدد ١

- المديرية العامة -

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم					ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	
١	مدير عام	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	٢	١	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	رئيس مصلحة	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				
٥	حاجب	٣	١	٢				
٥	سائق	٢	–	٢				
٥	حارس	٤	–	٤				
٣	رئيس دائرة امانة سر والمحفوظات	١	–	١				
٣	اختصاصي توثيق مكتبات	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	٣	–	٣				
٣	رئيس دائرة الدراسات القانونية	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الشؤون الادارية	١	–	١				
٤	مستكتبة	٦	٢	٤				
٤	محرر او كاتب	٥	٢	٣				
٥	عامل هاتف	٢	١	١				
٣	رئيس دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات	١	–	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم					ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	
٣	مترجم	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

- مصلحة التخطيط والبحوث

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	رئيس مصلحة	١	١	–				
٢	خبير	٤	٣	١				
٣	مهندس مدني	١	١	–				
٣	مهندس صحي	١	–	١				
٣	مهندس بيئة	١	–	١				
٣	مهندس زراعي	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	–	١				
٤	مساح (طريوغراف)	١	–	١				
٤	رسام	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	٢	–	٢				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة التخطيط والبرامج	١	–	١				
٣	اختصاصي ثقافة شعبية	١	١	–				يوجد إختصاصي عدد ١ غيرملحوظ له وظيفة في مصلحة التخطيط والبحوث
٣	اختصاصي في التعاونيات	١	١	–				
٣	باحث اجتماعي	٢	–	٢				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الاحصاء والمعلوماتية (مهندس او مجاز في المعلوماتية)	١	–	١				
٣	مهندس او مجاز في المعلوماتية	١	–	١				
٣	مبرمج	١	–	١				
٣	محلل مبرمج	٢	–	٢				
٣	محلل احصائي	١	–	١				
٣	احصائي	١	–	١				
٤	مدخل معلومات	٨	–	٨				
٣	رئيس دائرة التدريب الاجتماعي	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٥	–	٥				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	٢	–	٢				
٤	مرشد اجتماعي	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة السكان	١	–	١				
٣	عامل اجتماعي	١	–	١				

	(رتبة اولى)							

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم						ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

– مصلحة المحاسبة

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	رئيس مصلحة	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة المحاسبة الادارية (رئيس محاسبة)	١	–	١				
٤	محاسب	١	١	–				
٤	محاسب معاون	٤	٢	٢				
٤	محرر او كاتب	٢	٤	–				فائض محرر وكاتب عن الحاجة
٣	رئيس دائرة محاسبة المشاريع المشتركة (رئيس محاسبة)	١	–	١				
٤	محاسب معاون	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				
٣	رئيس دائرة محاسبة الخدمات الانمائية (رئيس محاسبة)	١	–	١				
٤	محاسب معاون	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				

– مصلحة الخدمات الانمائية

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	رئيس مصلحة	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة شؤون المراكز	١	–	١				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	١	١	–				
٣	مساعدة اجتماعية	٥	–	٥				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	٦	–	٦				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة التجهيز وشؤون العاملين	١	–	١				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٥	–	٥				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	٦	–	٦				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

– مديرية الخدمات الاجتماعية

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم						ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير	متعاقد	مدرس ملحق	
٢	مدير	١	١	–				
٣	مساعدة اجتماعية	٥	١	٤				
٤	محرر او كاتب	٢	٢	–				
٤	مرشد اجتماعي	١٠	–	١٠				
٥	سائق	١	–	١				
٥	حاجب	١	١	–				
٢	رئيس مصلحة شؤون المعوقين	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الرعايا المتخصصة	١	–	١				
٣	اختصاصي تربوي	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس دائرة المؤسسات المتخصصة	١	–	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	مساعدة اجتماعية	٣	–	٣				
٤	مرشد اجتماعي	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس دائرة التشغيل والاستخدام	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	مرشد اجتماعي	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٢	رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الرعاية الاجتماعية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٦	–	٦				
٣	اختصاصي تربوي	١	–	١				
٤	مرشد اجتماعي	٣	–	٣				

٤	محرر او كاتب	١	–	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم				مدرس	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير	متعاقد	ملحق	
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس دائرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٣	اختصاصي تغذية	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	٢	٢	–				
٣	رئيس دائرة حماية الاحداث	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الرعايا الاجتماعية المتخصصة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٤	مرشد اجتماعي	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٢	رئيس مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية	١	١	–				

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس دائرة المشاريع المشتركة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٣	اختصاصي تدبير منزلي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	١	–				

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	رئيس مصلحة الشؤون الاسرية	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة شؤون الاسرة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٣	اختصاصي تدبير منزلي	١	–	١				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس دائرة شؤون الاسرة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٤	مساعدة اجتماعية (رتبة ثانية)	١	–	١				

– مديرية التنمية الاجتماعية

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٢	مدير	١	١	–				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	٣	–	٣				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١٥	٦	٩				
٤	مرشد اجتماعي	٦	–	٦				
٤	محرر او كاتب	٢	–	٢				
٥	سائق	١	–	١				
٥	حاجب	١	–	١				
٢	رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة العمل التطوعي	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٣	اختصاصي تربية بدنية ونشاطات ترفيهية	١	–	١				
٣	اختصاصي وسائل سمعية وبصرية	١	–	١				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	٢	–	٢				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	٨	–	٨				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة التنمية الريفية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٣	عامل اجتماعي (رتبة اولى)	٢	–	٢				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	٨	–	٨				
٤	مرشد اجتماعي	٣	–	٣				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة التنمية المدينية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٣	عامل اجتماعي (رتبة أولى)	٢	–	٢				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	٤	–	٤				
٤	مرشد اجتماعي	٢	–	٢				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٢	رئيس مصلحة الحرف والصناعات اليدوية	١	١	–				
٥	حاجب	١	–	١				

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجـير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس دائرة تنميـــة الحرف	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٤	–	٤				
٣	عـــامل اجتمـــاعي (رتبة اولى)	٢	–	٢				
٣	اختصـــاصي فـــي الحرف والصناعات اليدوية	١	–	١				
٤	عـــامل اجتمـــاعي (رتبة ثانية)	٨	–	٨				
٤	مرشد اجتماعي	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيـــس دائـــرة تصريف الانتاج	١	–	١				
٣	عـــامل اجتمـــاعي (رتبة اولى)	٢	–	٢				
٤	عـــامل اجتمـــاعي (رتبة ثانية)	٨	–	٨				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

ملاك الدوائر الاقليمية في المحافظات الخمس

- دائرة للشؤون الاجتماعية في كل من محافظة: لبنان الشمالي – جبل لبنـــان – البقـــاع – البطية – لبنان الجنوبي

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس دائرة الشـــؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الشمالي	١	–	١				يوجـــد عـــامل إجتماعي رتبة أولى عدد ١ غير ملحوظ له وظيفة في دائـرة الشمال
٣	مساعدة اجتماعية	٢	١	١				ويوجد حاجب عـدد ١ غير ملحوظ لـــه وظيفة فـــي دائـــرة الشمال
٤	محاسب	١	–	١				ويوجـد مســـاعدة إجتماعية رتبـــة ٢ عـــدد ٢ غـــير ملحوظة وظيفتـــهما في دائرة الشمال
٤	عامل اجتماعي (رتبـــة ثانية)	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	١	١	–				
٣	رئيس دائرة الشـــؤون الاجتماعية في محافظة جبل لبنان	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	محاسب	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبـــة ثانية)	١	–	١				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				

٣	رئيس دائرة الشـــؤون الاجتماعية في محافظة البقاع	١	١	–					يوجـــد عـــامل إجتماعي رتبة أولى عـــدد ٣ غـــير ملحوظـــة لـــهم وظائفهم في دائـــرة البقاع
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢					
٤	محاسب	١	–	١					
٤	عامل اجتماعي (رتبـــة ثانية)	١	١	–					يوجـــد عـــامل إجتماعي رتبـــة ٢ عـــدد ٢ غـــير ملحوظـــة لـــهما وظيفة فـــي دائـــرة البقاع
٤	محرر او كاتب	١	١	–					

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية في محافظة النبطية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	٢				
٤	محاسب	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				
٣	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الجنوبي	١	١	–				يوجد حاجب عدد ١ غير ملحوظة وظيفته في دائرة الجنوب
٣	مساعدة اجتماعية	٢	–	١				
٤	محاسب	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				
٤	محرر او كاتب	١	–	١				يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ١ غير ملحوظة وظيفته في دائرة الجنوب

ملاك الشؤون الاجتماعية في محافظة جبل لبنان

اقضية: الشوف – عاليه – المتن – جبيل – كسروان– باستثناء بعبدا

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء الشوف	١	–	١				يوجد عامل إجتماعي رتبة ١ عدد١ غير ملحوظة وظيفته في قضاء الشوف
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ٢ غير ملحوظة وظائفهما في قسم الشوف
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء عاليه	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ٣ غير ملحوظ لهم وظائف في قضاء عاليه
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء المتن	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء جبيل	١	–	١				

٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١					
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–					يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ٣ غير ملحوظ لهم وظائف في قضاء جبيل
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء كسروان	١	–	١					
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١					
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١					

ملاك الشؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الشمالي:

أقضية: ا لبترون، الكورة، زغرتا، بشري، عكار، سير الضنية، باستثناء طرابلس

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء البترون	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء الكورة	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء زغرتا	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء بشري	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء عكار	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				

٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	-				يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ٣ غير ملحوظ لهم وظائف في دائرة عكار

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء سير الضنية	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				

اقسام الشؤون الاجتماعية في محافظة البقاع:

قضاء: بعلبك، الهرمل، راشيا، البقاع الغربي، باستثناء قضاء زحله,

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء بعلبك	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء الهرمل	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء راشيا	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء البقاع الغربي	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				

ملاك الشؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الجنوبي

اقضية: جزين، صور، باستثناء الزهراني

الفئة	الوظيفة	الملاك	الدائم		أجير	متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء جزين	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١				
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء صور	١	–	١				
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١				
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–				

أقسام الشؤون الاجتماعية في محافظة النبطية

اقضية: بنت جبيل ، مرجعيون، حاصبيا باستثناء قضاء النبطية

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير		
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء بنت جبيل	١	–	١			
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١			
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	١	–			يوجد عامل إجتماعي رتبة ٢ عدد ١ غير ملحوظ له وظيفة في قضاء بنت جبيل
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء مرجعيون	١	–	١			
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١			
٤	عامل اجتماعي (رتبة ثانية)	١	–	١			
٣	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية في قضاء حاصبيا	١	–	١			
٣	مساعدة اجتماعية	١	–	١			
٤	عامل اجتماعي(رتبة ثانية)	١	–	١			
المجموع العام		٤٧٠	١١٥	٣٥٥			

- الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد

الفئة	الوظيفة	الملاك الدائم			متعاقد	مدرس ملحق	ملاحظات
		الملحوظ	المشغول	الشاغر	أجير		
	طبيب عائلة						
	طبيب نسائي						
	طبيب أطفال						
	طبيب اختصاصي في الامراض النفسية والعصبية						
	اختصاصي في التدريب على النطق						
	اختصاصي علم نفس						
	اختصاصي تدريب اجتماعي						
	اختصاصي تربوي						
	اختصاصي في التربية البدنية والنشاطات الترفيهية						
	اختصاصي مهني						
	مترجم						
	احصائي						
	ميكانيكي - كهربائي						

ملحق رقم ٣

١- عدد الجمعيات والهيئات الاهلية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية : ١٢٩ جمعية وهيئة أهلية

٢- عدد العقود المشتركة: ١٤٠ عقدا

٣- مجمـــــوع المشـــــاريع: ١٦٦

مشروعا -----= ١٦٦ مركزا

(يرأس كل مشروع لجنة مؤلفة من ٢ من الوزارة + ٢ من الاهالي)

- مراكز صحية اجتماعية: ١٠٣
- مراكز للخدمات الاجتماعية: ١٦
- دور حضانة نهارية: ٢٩
- مراكز خدمات مختلفة: ١٨

(ما قبل الدراسة تمت ٥ سنوات)

. دور للمنحرفات ١

. دور للمعاقين جسديا ٤

. مراكز تنظيم الاسرة ١

. مراكز للاتقان الحرفي ١

. مراكز للتدريب ١

. مراكز للمكفوفين ١

. مراكز للمعوقين ٤

. مراكز توثيق ودراسات ١

. مراكز لتأهيل المساجين ١

. مكتبة للمكفوفين ١

. مراكز لتأهيل المدمنين على المخدرات ١

. مراكز حماية امومة وطفولة ١

بيروت في ١٩٩٥/١٢/٣١

رئيس مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية

أمين حماده

ملحق رقم ٤

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون الإجتماعية

جدول بالمشاريع المنبثقة مباشرة
عن وزارة الشؤون الإجتماعية
١٩٩٤/٢/١٢

مراكز الخدمات الشاملة

أولاً – محافظة الشمال

المركز الرئيسي **الفروع**

١– مركز الخدمات الشاملة – القبيات – عكار

٢– مركز الخدمات الشاملة – حلبا – عكار

٣– مركز الخدمات الشاملة – طرابلس

٤– مركز الخدمات الشاملة – بشري

٥– مركز الخدمات الشاملة – زغرتا (أستحدث عام ١٩٩٥)

ثانياً – محافظة جبل لبنان

١– مركز الخدمات الشاملة – الغبيري

٢– مركز الخدمات الشاملة – برج البراجنة

٣– مركز الخدمات الشاملة – عين الرمانة

٤– مركز الخدمات الشاملة – برج حمود

٥– مركز الخدمات الشاملة – جبيل

٦– مركز الخدمات الشاملة – عاليه

٧– مركز الخدمات الشاملة – بكفيا

٨– مركز الخدمات الشاملة – كفرحيم – غريفة

– ؟؟؟

ثالثاً – محافظة البقاع

المركز الرئيسي	الفروع
١- مركز الخدمات الشاملة – الهرمل	
٢- مركز الخدمات الشاملة – بعلبك	العلاق – شمسطار
٣- مركز الخدمات الشاملة – حوش الأمراء	
٤- مركز الخدمات الشاملة – جب جين	صغين
٥- مركز الخدمات الشاملة – راشيا الوادي	

رابعاً – محافظة الجنوب

١- مركز الخدمات الشاملة – صور	القليلة
٢- مركز الخدمات الشاملة – النبطية	أنصار – الدوير
٣- مركز الخدمات الشاملة – بنت جبيل	عيتا الشعب – عيترون
٤- مركز الخدمات الشاملة – تبنين	شقراء
٥- مركز الخدمات الشاملة – شبعا	

رابعاً – محافظة بيروت

١- مركز الخدمات الشاملة – بيروت	فرع أول(الأشرفية)

المراكز الصحية الإجتماعية

أولاً – محافظة الشمال

المركز الرئيسي	الفروع
١- المركز الصحي الإجتماعي – بزبيدا – قضاء عكار	
٢- مركز النقابات العمالية – طرابلس	
٣- المركز الصحي الإجتماعي – أيطو	
٤- المركز الصحي الإجتماعي – داريا	
٥- المركز الصحي الإجتماعي – كفرحزير	
٦- المركز الصحي الإجتماعي – منبر الضنية	
٧- المركز الصحي الإجتماعي – وادي خالد	كفرنون – شدرا – الرويمة
٨- المركز الصحي الإجتماعي – شبطين	
٩- المركز الصحي الإجتماعي – مرياطة	
١٠- المركز الصحي الإجتماعي – زغرتا (إيريس فرنجية)	
١١- المركز الصحي الإجتماعي – رشعين	
١٢- المركز الصحي الإجتماعي – البترون	
١٣- المركز الصحي الإجتماعي – المينا – طرابلس	

ثانياً – محافظة جبل لبنان

١- المركز الصحي الإجتماعي – إهمج
٢- المركز الصحي الإجتماعي – جاج
٣- المركز الصحي الإجتماعي – المختارة
٤- المركز الصحي الإجتماعي – عانوت
٥- المركز الصحي الإجتماعي – الجاهلية
٦- المركز الصحي الإجتماعي – ريفون
٧- المركز الصحي الإجتماعي – العاقورة
٨- المركز الصحي الإجتماعي – قرطبا
٩- المركز الصحي الإجتماعي – يحشوش

ثالثاً – محافظة البقاع

١- المركز الصحي الإجتماعي – نحلة

رابعاً – محافظة الجنوب

١- المركز الصحي الإجتماعي – صيدا (النقابات العمالية)
٢- المركز الصحي الإجتماعي – مركبا
٣- المركز الصحي الإجتماعي – دير كيفا
٤- المركز الصحي الإجتماعي – ميس الجبل
٥- المركز الصحي الإجتماعي – الصوانة
٦- المركز الصحي الإجتماعي – جويا
٧- المركز الصحي الإجتماعي – لبعا
- كفرحتي (دار حضانة)
- القرية (دار حضانة)
٨- المركز الصحي الإجتماعي – الخيام
٩- المركز الصحي الإجتماعي – النبطية (القضاء)
- جيشيت
- عرب صاليم
- جرجوع

- صربا

المركز الرئيسي	الفروع
١٠- المركز الصحي الإجتماعي - برعشيت	
١١- المركز الصحي الإجتماعي - الناقورة	
١٢- المركز الصحي الإجتماعي - الصرفند	
١٣- المركز الصحي الإجتماعي - كفرملكي	
١٤- المركز الصحي الإجتماعي - العباسية	
١٥- المركز الصحي الإجتماعي - معركة	
١٦- المركز الصحي الإجتماعي - بنت جبيل (القضاء)	- بنت جبيل - دار حضانة رميش - دار حضانة يارون - مركز خياطة عيناتا - مركز خياطة

خامساً - محافظة بيروت

١- المركز الصحي الإجتماعي - النقابات العمالية - بيروت

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام